

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الإجتهد النوازلي للشيخ أحمد حماني من خلال فتاويه
المطبوعة
-الأحوال الشخصية أنموذجًا -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله.

المشرف:

أ. أحمد غمام عمارة

الطالبة:

نجاهة الأشراف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. أبو بكر لشهب	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. إدريس ريمي	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438 - 1439هـ / 2017 - 2018م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من أوصى بها الله ﷻ والتي لن أرضى عنها بديلاً، إلى من منحتني العون والدفء بين أضلعي، إليك أُمِّي الغالية.

وإلى الذي أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، إلى من تحمل وكدَّ وصبر من أجل مستقبلي، إليك أبي الغالي.

وإلى من حبهم يجري في عروقي ويتهج عند ذكراهم فؤادي، إلى كل الأخوات كل واحدة باسمها، وإلى زهرة البيت وحبيبة القلب الكتكوته شيماء وإلى أبناء وبنات أخواتي، أريج وعبد النور وإكرام ووسيم وألاء، وإلى من تذوقت معهم أجمل الذكريات وأخص بالذكر رفيقة عمري ومشواري الجامعي نور الايمان وإلى الصديقة الغالية رقية وإلى من كانت بمثابة الأخت الكبرى والتي زرعت فينا روح الجد والمثابرة وحب العلم والتعلم إلى الأستاذة الفاضلة نوال قاوز وإلى كل الصديقات ناريمان، سهيلة، مروة، سناء، خديجة، ليلي، فداء ...

وإلى كل الإخوة والأخوات وزملاء وزميلات المقاعد الجامعية، ولكل من أحمل له أسمى عبارات التقدير والاحترام...

أهدي لكم جميعاً ثمرة جهدي هذا.

الباحثة: نجاة الأشراف

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع وهذا كله لم يكن ليتحقق إلا بفضلته فله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من كان عوناً لي في إنجاز هذا البحث وإتمامه على هذه الصورة وأخص بالشكر الأستاذ "أحمد غمام عمارة" المشرف على هذه المذكرة لما قام به من قراءة ومتابعة وتوجيه، ولما اتسم به من سعة الصدر وتواضع، رغم ضيق وقته وكثرة انشغالاته فله من الله الثواب والأجر.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والاحترام إلى الأستاذ الفاضل "فراده منير"، والأخ "زويدي"، على كل ما قدموه لي من نصائح وتوجيهات فلهم مني جزيل الشكر كما لا أنسى الأخ "بالنور صالح" الذي لم ييخل علياً بإمداد يد المساعدة أبداً وأسأله عز وجل أن يجعل له ذلك في ميزان حسناته.

وأشكر ومع أن الشكر في حقهم قليل، والدي الغالي أطل الله في عمره، لما قدمه لي من دعم معنوي ومالي، كما أخص بالشكر عائلتي الكريمة وكل من ساندني من قريب أو بعيد.

الباحثة: نجاة الأشراف

ملخص البحث

تناول هذا الموضوع الاجتهاد النّوازي للعلامة الشّيخ أحمد حمّاني في باب الأحوال الشخصية من فتاويه المطبوعة، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى حياة الشّيخ من حيث المولد والنشأة مروراً بمسيرته التعليمية إضافة إلى شيوخه وتلاميذه الذين أخذوا عنه علمه، ثم مسؤولياته والمناصب التي تقلدها في حياته ومنهجه في فتواه، وأهم ما ميز شخصيته، ثم آثاره الموروثة لنا ووفاته، بالإضافة إلى دراسة بسيطة حول كتابه الفتاوى.

أما المبحث الثاني فقد تعرضت من خلاله إلى مفهوم الاجتهاد النّوازي، وبيان حكمه وضوابطه التي يجب أن تراعى، ثم فوائد النظر في النّوازل وآداب المجتهد النّوازي.

وجاء المبحث الثالث لبيان كيف استطاع الشّيخ حمّاني وضع الحكم المناسب لكل مسألة مستجدة في مختلف أبواب فقه الأسرة مراعيًا فيها ما يجب على الفقيه النّوازي مراعاته.

Abstact:

This topic dealt with the judgment of stalactite from the scholar "Sheikh Ahmed Hamani". In a personal status of his printed opinions (fatwas).

In the first chapter, we presented the live and birth of the sheikh through his educational background.

In addition to his elders and disciples who took knowledge from him.

Then his responsibilities and job position in his life and method of fatwas. Also important features of his personality, in addition to a simple study of his book of fatwas.

Whereas in the second chapter, I presented the definition of "judgment of stalactite", showing rules and regulations that must be respected. also the goal of regarding stalactite and the literature of the hardworking of stalactite.

The third chapter came to show how sheikh Ahmed Hamani could give the appropriate judgment for each emerging issue in various stages of the jurisprudence of the family taking into account what the muslim jurist must observe.

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

صفحة	ص
هجري	هـ
ميلادي	م
تحقيق	تحق
طبعة	ط
لا ناشر	لا.ن
لا طبعة	لا.ط
الجزء	ج
الوفاء	ت

مقدمة

الحمد لله مسبب الأسباب، كاشف الحجاب، ثم الصلاة والسلام على سيد الأحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي فتح الله به مغاليق الهداية ليدخل المؤمنون إلى رضوان الله من كل باب.

وبعد...

فلقد شرف الله سبحانه وتعالى العلم وأعلى من شأن العلماء، فقال في محكم تنزيله: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]، وجعل مرد الناس عند التنازع إلى الله ورسوله والعلماء العاملين، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]، وجعل الفقه من أجل العلوم قدراً، وأرفعها مكانةً، لذا فإن علماء هذه الأمة تقع على عواتقهم مسؤولية صعبة وكبيرة، حيث تتمثل في حل جُل المشكلات التي قد يتعرض لها المسلمون، خاصة في زمن أصبح يزخر بالتطور العلمي الهائل وكثرت فيه الفتن، مما زاد على الناس طرح تساؤلاتهم المختلفة، لما يقعون فيه من المستجدات والقضايا خاصة النوازلية منها، مما حثم على فقهاء العصر بذل الجهد الكبير في الاجتهاد والاستنباط لمعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بها.

فالباحث المعاصر يدري اليوم بأن ما من واقعة أو نأزلة نزلت على الأمة، إلا وبين وفصل علماؤنا حكم الشرع فيها، وهذا مما لا شك فيه يدل على أن الشريعة الإسلامية أحكامها صالحة مع أي زمان ومكان.

ومن هذا المنطلق، وحتى نعني بسيرة علمائنا الأجلاء واجتهاداتهم، ونتبع جهودهم، ونبين آثارهم، خاصة في بلادنا الجزائر فقد ملت لاختيار موضوع بحثي والذي هو تحت عنوان: "الاجتهاد النوازلي للشيخ أحمد حماني من خلال فتاويه المطبوعة - الأحوال الشخصية أنموذجا -".

فالشيخ حماني -رحمه الله- ومما قد عرف عنه في الساحة الوطنية، تصدره لمنصب الإفتاء داخل وطنه وخارجه، حتى أطلق عليه اسم "شيخ الإفتاء في الجزائر" لذلك أردت من خلال

بحثي هذا أن أقف على اجتهاده التوازلي وذلك من خلال آثاره التي تركها لنا ومن بينها كتابه في الفتاوى المتنوعة التي طرحت عليه عن طريق مجموعة من الأسئلة ثم جمعت تحت اسم "فتاوى الشيخ أحمد حمّاني".

إشكالية البحث:

إنّ النظر والاجتهاد في النوازل الفقهية، قد بلغ من الخطورة ما يكفي ليجعل بعض العلماء يمتنعون من الخوض فيه، لكن هذه الصعوبة لم تمنع شيخنا من إعداد العدة لمواجهتها بالاجتهاد المؤدي إلى الأحكام المناسبة لكل نأزلة ومعضلة، لهذا فإنّ بحثي يثير العديد من الإشكالات ومنها ما يلي:

- 1- من هو الشيخ أحمد حمّاني وماهي طبيعة تكوين شخصيته، وماهي مكانته العلمية؟
- 2- ماهي أهم النوازل التي واجهته في فقه الأسرة في عصره؟
- 3- كيف استطاع الشيخ حمّاني استنباط الأحكام وإيجاد الحلول المناسبة لكل تلك المسائل التي عرضت عليه؟ وإلى أي مدى وفق الشيخ أحمد حمّاني في فتاويه؟

أهمية الموضوع

للموضوع أهمية بالغة دفعني للخوض فيه، ولعل من أهمها:

- 1- التعريف بهذه الشخصية العلمية لمن هي غير معروفة عنده، ومن خلالها التعرف على إسهامات علماء الجزائر في العناية بفقه النوازل.
- 2- كما تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعدّ من المواضيع المعاصرة التي هي بحاجة ماسة إلى إيجاد حلول وذلك بسبب التطور الحضاري للمجتمع الجزائري والإسلامي.
- 3- ندرة الدراسات وقلتها في الأحوال الشخصية التي تناولت اجتهاد الشيخ حمّاني من الناحية الفقهية والنوازلية، لاسيما في مسأله المعقدة.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

- ومن الأسباب التي جعلتني أفضل البحث في هذا الموضوع هي:
- 1- إمطة اللثام عن الكثير من جوانب شخصية الشيخ أحمد حمّاني الفقهية العظيمة -رحمه الله- والانشغال بمدرسة كتابه الفتاوى المطبوعة.
 - 2- حاجة الباحث العلمي في الشريعة الإسلامية لمعرفة المستجدات الفقهية المعاصرة وفق وجهة نظر جزائرية مالكية ومن ثم بيانها لناس.
 - 3- التدرب والتمرن على طريقة إيجاد الحكم الشرعي للنوازل من خلال فتاوى الشيخ حمّاني.

أهداف الموضوع:

- ومن بين الأهداف التي أقصدها من دراستي لهذا الموضوع ما يلي:
- 1- بيان الأحكام الشرعية لتلك المسائل النّوازلة، وكيف اهتدى شيخنا للحكم الشرعي في كل النّازلة وبيان منهجه الاجتهادي في الوصول إليه.
 - 2- التعريف بأحد أبرز أعلام وعلماء الجزائر الكبار وفقهائها خاصة، وفي المذهب المالكي عامة.
 - 3- إثراء المكتبة الفقهية المالكية وذلك من خلال إعطاء نماذج من التأليف في الفقه والنّوازل.

الدراسات السابقة:

- هناك عدة دراسات تطرقت إلى جانب من جوانب هذه الشخصية المتميزة ومنها:
- 1- رسالة ماجستير بعنوان: "العلامة أحمد حمّاني المنهج والضوابط"، من إعداد الطالب محفوظ بن الصغير، سنة 2002م، جامعة باتنة.

2- رسالة ماجستير بعنوان: "الشيخ أحمد حمّاني والقضايا العصرية" من إعداد الطالب حداد أحمد، سنة 2007-2008م، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ والآثار ومخبر الدراسات التاريخية والفلسفية.

3- رسالة ماجستير بعنوان "منهج الاستدلال لأحكام التّوازل عند الشيخ أحمد حمّاني في كتابه الفتاوى" سنة 2014م- 2015م من إعداد الطالب: خالد بو سماحة، جامعة بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية ومناهج البحث.

4- رسالة ماجستير بعنوان الشيخ أحمد حمّاني وجهوده الإصلاحية سنة 1437هـ- 1438هـ/ 2015م- 2016م، من إعداد الطالب: حمزة فرطاس كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

5- رسالة ماستر بعنوان: الاجتهاد التّوازلي في فتاوى الشيخ أحمد حمّاني -باب العبادات أنموذجا - من إعداد الطالب: زويدي محمد بن زايد، سنة 2016-2017م، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الفقه، وأما موضوعي أنا فيتعلق بفقه الأسرة.

6- أما فيما يخص بحثي، فالجديد فيه هو المسائل التّوازلية في باب الأحوال الشخصية، وممن حيث دراستها وتحليلها وهذا ما تميزت به دراستي عن الدراسات السابقة الذكر.

صعوبات البحث:

عند خوضي في غمار هذا الموضوع، لم أجد صعوبة في الحصول على المراجع والمصادر التي تخدمني، وإنما الصعوبة كانت، في تعقيب على فتوى الشيخ حمّاني، ومعرفة سبب إطلاقه ذلك الحكم بعينه.

منهج البحث:

ولقد اعتمدت في هذا البحث على المناهج الآتية:

1-التاريخي: وذلك في ترجمة الشيخ حمّاني وبعض الأعلام.

2- الاستقراء: وذلك من خلال تتبع الجزئيات واستقراء النصوص الشرعية الخاصة بالفتاوى والنوازل في الكتب الإسلامية القديمة والحديثة.

3- الوصفي: وذلك في التعريف بعناصر الموضوع وتصويرها.

أهم الخطوات المنهجية المتبعة:

- ترجمة لشخصية الشيخ حمّاني، واعتمدت على عدة مراجع مختلفة لذلك.
- من بين الفتاوى النّوازلية التي أجاب عنها الشيخ اخترت ما كان منها في الأحوال الشخصية.
- قمت بعنوانة كل باب من أبواب الأحوال الشخصية.
- ترتيب هذه المسائل حسب أبواب الفقه وعلى ما هو كذلك في كتابه الفتاوى.
- جعلت تعريفاً لكل باب من الأبواب المذكورة مع بيان للمشروعية.
- ذكرت لكل مسألة مطروحة رأي الفقهاء القدامى إن أمكن ثم يليه رأي العلماء المعاصرين.
- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم مع بيان السورة ورقم الآية في المتن.
- تخرّيج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، وإذا تعذر الأمر فإني أرجع للمصادر الأخرى مع إعطاء الحكم على الحديث إن أمكن ذلك.
- خصصت ترجمة لبعض الأعلام الواردة أسمائهم في المتن باستثناء الصحابة والمعاصرين.
- عند التوثيق المعلومات أذكر: اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، اسم تحقيق إن وجد. والجزء إن وجد (الطبعة، رقمها، المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ)، الصفحة ورقمها عند التوثيق لأول مرة، وبعد لك أكتفي بذكر اسم المؤلف، عنوان الكتاب، ومرجع سابق، ورقم الصفحة.
- إذا كان المرجع عبارة عن رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في المتن يكون كالاتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

- إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفت فيه فإنني أصدر العزو في الهامش بكلمة: "ينظر" ، أما إذا كان النقل حرفياً، فإنني أجعله بين المزدوجين الآتين: ""، والعزو حينئذ يكون خالياً من كلمة ينظر.
- وفي نهاية البحث قمت بوضع فهرس للإشارة على ما تم تناوله في البحث.
- إيضاح المعنى لما يُشكّل فهمه من الألفاظ المذكورة في الموضوع وذلك في الهامش.
- وختمت البحث بخاتمة للموضوع تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: ترجمة الشَّيخ أحمد حمَّاني والتعريف بكتابه الفتاوى

المطلب الأول: مولد ونشأته

المطلب الثاني: مراحل تعليمه وأهم شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: وظائفه ومسؤولياته

المطلب الرابع: منهجه في فتواه

المطلب الخامس: خصاله وفاته وآثاره

المطلب السادس: التعريف بالفتاوى المطبوعة للشَّيخ أحمد حمَّاني

المبحث الثاني: ماهية الاجتهاد النَّوَازلي

المطلب الأول: الاجتهاد مفهومه وأقسامه

المطلب الثاني: معنى النوازل في لغة والاصطلاح

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد النَّوَازلي

المطلب الرابع: فوائد الاجتهاد النَّوَازلي

المطلب الخامس: ضوابط الاجتهاد التَّوْازلي

المطلب السادس: آداب المجتهد التَّوْازلي

المبحث الثالث: نوازل معاصرة في باب الأحوال الشخصية من فتاوى الشيخ أحمد حمّاني المطبوعة

المطلب الأول: دراسة نأزلة في الخِطبة

المطلب الثاني: دراسة نأزلة في الزواج

المطلب الثالث: نوازل في الطلاق

المطلب الرابع: دراسة نوازل الرضاع

المطلب الخامس: دراسة نوازل الكفالة

المطلب السادس: دراسة نوازل في الحمل

المطلب السابع: دراسة نأزلة في الإجهاض

الخاتمة

المبحث الأول

ترجمة الشَّيخ أحمد حمَّاني والتعريف بكتابه الفتاوى

سأتطرق من خلال هذا المبحث إلى نبذة عن حياة الشَّيخ أحمد حمَّاني، وذلك بدءاً بمولده ونشأته، مروراً بالمراحل التي مرَّ بها أثناء تعليمه، والتَّعرف على شيوخه الذين درس على أيديهم، وتلاميذه الذين أخذوا عنه علمه الغزير، ثمَّ منهجه في فتاويه، بالإضافة كذلك إلى المهن والمناصب التي قد تقلدها قبل الاستقلال وبعده، ومن ثمَّ وفاته وخصاله وآثاره التي تركها لنا، ثمَّ أخيراً دراسة يسيرة حول كتابه الفتاوى وذلك وفق ست مطالب وهي:

المطلب الأول: مولده ونشأته

المطلب الثاني: مراحل تعليمه وأهم شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: وظائفه ومسؤولياته

المطلب الرابع: منهجه في فتواه

المطلب الخامس: خصاله وفاته وآثاره

المطلب السادس: التعريف بالفتاوى المطبوعة للشَّيخ أحمد حمَّاني

المطلب الأول: مولده ونشأته

كانت لظروف المعيشية سبباً أساسياً في تكوين شخصية الشيخ حمّاني، وفي هذا المطلب سنتعرف على تلك الظروف التي كانت محيطة به.

الفرع الأول: مولده ونسبه

هو أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حمّاني، من رجال الإصلاح المبرزين في الجزائر، ولد في 26 من شوال سنة 1333هـ الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 1915م، بقرية أزيار الواقعة في الدائرة الميلية، بمدينة دوار تمنجر التابعة، حالياً لولاية جيجل بالشرق الجزائري.

لكنه وعندما أراد التوجه إلى تونس سنة 1934م قام والده-رحمه الله-بتغيير تاريخ ميلاده إلى عام 1920م من أجل أن يتابع دراسته قبل أن تدرّكه الخدمة العسكرية والتجنيد الفرنسي¹.

الفرع الثاني: نشأته

نشأ الشيخ حمّاني في إحدى الأسر المحافظة، حيث كانت تعتبر أسرته من أوسط عائلات قرينته من أولاد عبد الله، أما جده الأول فقد كان من رجال آل عز الدين، وهم الذين كانوا يحكمون تلك الجهة في أواخر الحكم العثماني.

ولعل من الدواعي التي جعلتها تحتل هذه المكانة المرموقة هو المشاركات السياسية التي قام بها بعض أفرادها، فكان جده واحداً من أباة الظلم والعدوان البغيض الذي مارسه المحتل الفرنسي على الشعب الجزائري، فعمل على مقاومته وطرده، حفظ جزءاً كبيراً من القرآن الكريم في سنٍ متقدمة، وكان حريصاً على تواجد كُتّاب يعلم به الصغار.

[1]- أحمد حماني، الصراع بين السنة والبدعة. ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار البعث، د.ت)، ص287.

وهذا الأمر إن دل على شيء فإنه يدل على الثقافة الكبيرة التي كانت تحظى بها هذه العائلة، وسعيها الدؤوب من أجل الحفاظ على هويتها ومقوماتها العربية الإسلامية ومحاوله إبعادها كل البعد عن الرذائل.

أما والده محمد فهو من مواليد سنة 1886م، وكان من فقهاء الجهة ومن طلبة الشيخ صالح بن مهنا الأزهري¹ بقسنطينة، وعلى يده أخذ العلم في العلوم الشرعية والدينية.

ومع المدة الزمنية التي قضاها المستعمر الغاشم، والانتهاكات والجرائم الغير إنسانية التي استعملها ضد الجزائريين من أجل طمس هويتهم والقضاء عليها؛ لم يكن أحد أبناء هذه الأسرة قد ساندته، بل على عكس ذلك، فلقد تصدوا له بكل قوتهم، لأنهم على قناعة تامة بأن الاحتلال ما هو إلا سجن، وهذا ما أدى بمسؤول فرنسي إلى القول عنها بأنها مشبوهة، وبذلك كانت هي القدوة والمثل الأعلى لابنها أحمد حماني².

وهكذا فقد نشأ الشيخ أحمد حماني في عائلة محافظة، اشتهرت بالعلم وساهمت في نشره عن طريق الكتابات والاشتغال بالتعليم، ومشاركتها في القضايا الوطنية أثناء الحكم العثماني، وبالمقاومة أثناء حقبة الاحتلال الفرنسي، مما يدل على الوعي الكامل بوجود أداء الأمانة والاضطلاع بالمسؤولية، فكان الابن أحمد حماني خير خلف لخير سلف³.

[1]- هو صالح بن مهنا القسنطيني الأزهري، كان من أكبر علماء عصره، ولد بمدينة قسنطينة، من مؤلفاته: تنبيه المغتربين على إخوان الشياطين، توفي في 1910م. ينظر: (عادل نويهض، أعلام الجزائر، ص323).

[2]- ينظر: نسيم حناشي، الشيخ أحمد حماني وجهوده الدعوية، (رسالة ماستر)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1436-1437هـ/2015-2016م، ص33.

[3]- محفوظ بن الصغير، العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر. (الغير منشورة). (لا.ط؛ الجزائر: دار الوعي، 1436هـ-2015م). ص21.

المطلب الثاني: مراحل تعليمه وأهم شيوخه وتلاميذه

إنَّ المراحل التي مر بها الشَّيخ أثناء تعليمه قد ساهمت -وبشكل كبير- في صناعة شخصيته الفذة، ومن هذه المراحل ما يلي:

الفرع الأول: مراحل تعليمه

أولاً: مرحلة التعليم في الكُتَّاب: حيث دخل الشَّيخ مرحلة الكُتَّاب وهو ابن الخامسة من عمره، فبدأ بالقرآن وعلى يد والده أخذ المبادئ الأولى في الفقه والتوحيد¹.

ثانياً: مرحلة التعليم في قسنطينة: حين كبر الشَّيخ وبلغ سن البلوغ ذهب إلى قسنطينة ليتم رحلته العلمية، رفقة أخيه، وفي مطلع السنة الدراسية من عام 1931م انضم الشَّيخ حمَّاني إلى طلبة الجامع الأخضر وسيدي قموش، وفي السنة نفسها تم تأسيس جمعية العلماء المسلمين وتضاعف عدد الطلبة².

ومن أبرز الشَّيوخ الذين تتلمذ على أيديهم في هذه المرحلة نذكر:

1. أخذ الشَّيخ أول تعليم له في القرآن الكريم وأتم حفظه وأتقن ضبطه، بالإضافة إلى أنه كان يحضر دروس العلم في العقيدة والتوحيد كمستمع، كل ذلك كان على يد العلامة الشَّيخ عبد الحميد بن باديس -رحمة الله عليه-³.

2. ثم أخذ الشَّيخ النحو والصرف والفقه والتوحيد على يد الشَّيخ سعيد زموشي.

3. وتعلم الحساب والجغرافيا على الشَّيخ الشريف الصائغي⁴.

[1]- أحمد حماني، الصراع بين السنة والبدعة، مرجع سابق، ج2/ص 287.

[2]- المرجع نفسه، ج2/ص 287-288.

[3]- هو عبد الحميد بن باديس بن محمد المصطفى المكي، من كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، مالكي المذهب، ولد بقسنطينة من مؤلفاته مجالس التذكير في التفسير، والعقائد الإسلامية، توفي في 1940م. ينظر: (عادل نويهيض، أعلام الجزائر، ص28-29).

[4]- كلاهما من عائلة الصياغ الشهيرة (الزموشي والصائغي) بعين البيضاء ومسكيانة، وكان الشَّيخ سعيد- بالخصوص- من كبار رجال جمعية العلماء الوطنيين، سجن عام 1958م، ثم هرب من السجن، وهاجر إلى المغرب بطريق الجيش، توفي بجدة-رحمه الله-، ينظر: (أحمد حماني، الصراع بين البدعة والسنة، ج2/ص 288).

ثالثاً: في تونس: في حدود سنة 1934م، شدَّ الشَّيخُ أحمدَ حمَّاني الرحال إلى تونس الشقيقة، والتحق بطلبة جامع الزيتونة المعمور، وهناك قضى عشر سنوات كاملة، أخذ فيها العلم على شيوخ العلوم الإسلامية والعربية وتفسير الحديث، والفقه والأصول واللغة والأدب، تحصل بعدها على الشهادة العالمية من القسم الشرعي سنة 1943م، وعاد بعد ذلك إلى الجزائر ليعيش لدينه ووطنه، فكان جندياً من جنود الحركة الإصلاحية المباركة، فاشتغل بالتربية والتعليم، والدعوة إلى الله والتي هي أحسن عن طريق الوعظ والإرشاد والكتابة والصحافة¹.

شيوخه من الزيتونة: تخرج الشَّيخ -رحمه الله- من الجامع الأعظم بالزيتونة على يد أعلام كثر ومنهم²: محمد عباس³، وشيخ الشيوخ محمد الطَّاهر بن عاشور⁴، وابنه العلامة محمد الفاضل بن عاشور⁵ -رحمهم الله جميعاً-.

الفرع الثاني: أهم تلاميذه

لقد كانت حياة الشَّيخ في التعليم والتدريس متواصلة - حتى وهو داخل السجون الفرنسية، فقد تتلمذ على يده عدد كبير فنذكر منهم: فرحات بالأمان، وعبد الله الفاضل، والساسي لعموري، ورايح زدام، وبرامة عمر، وعلي مزباني، ومن تلامذته أيضاً الذين درسوا عنده في كلية

[1]- فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والوقف. (ولاية عين دفلى، أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، دار الثقافة، في 1430هـ/ 2009م)، ص 527-528.

[2]- خالد بوسماحة، منهج الاستدلال لأحكام النوازل عند شَيْخِ أحمد حمَّاني في كتابه الفتاوى، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 1435هـ-1436هـ/ 2014-2015م، ص 6.

[3]- هو محمد بن الطيب عباس مالكي، ولد بتونس في ، درس بجامعة الزيتونة، من مؤلفاته التشبيه في الإسلام، توفي سنة 1997م، ينظر: (محمد خيضر رمضان يوسف، تنمة الأعلام للزركلي، ص 177-178).

[4]- هو محمد الطاهر الثاني بن الشيخ محمد بن محمد الطَّاهر الأول بن محمد الشاذلي بن عبد القادر محمد بن عاشور، كان إماماً ضليعاً في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والتاريخية، من مؤلفاته أصول الإنشاء والخطابة، التحرير والتنوير، توفي في سنة 1973م. ينظر: (محمد محفوظ، تراجم الأعلام التونسيين، ج3/ ص 304-307).

[5]- هو محمد الفاضل بن الأستاذ الإمام محمد الطَّاهر بن محمد بن عاشور، ولد بالمرسى بضواحي تونس. من مؤلفاته: أركان النهضة الأدبية بتونس، وأعلام الفكر الإسلامي في المغرب العربي، توفي سنة 1970م. ينظر: (المرجع نفسه، ج3/ ص 310-314).

اللغة والآدب: محمد الهادي الحماني، والعربي الزبيري، وغيرهم الكثير الذين لا يمكن إحصائهم من كلية أصول الدين بجامعة الجزائر، فمنهم من هم اليوم من الأساتذة المميزين¹.

[1] - حمزة فرطاس، الشيخ أحمد حماني وجهوده الإصلاحية، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1437هـ-1438هـ / 2015م-2016م، ص69.

المطلب الثالث: وظائفه ومسؤولياته

بالإضافة إلى كل ما عايشه الشيخ من أحداث بارزة في حياته؛ فقد أسديت إليه العديد من المناصب المختلفة والمسؤوليات المتنوعة منها ما كان قبل الاستقلال ومنها ما كان بعده:

فقبل استرجاع السيادة الوطنية، سنة 1934م انخرط الشيخ في جمعية العلماء المسلمين كعضو عامل، وبعد ارتحاله إلى الديار التونسية سنة 1935م أنتخب كأمين عام في جمعية الطلبة الجزائريين بتونس ثم شارك في الصحافة التونسية الجزائرية منذ سنة 1937م، فكتب في مجلة الشهاب، ثم بجريدة البصائر، وبعد ذلك تم اعتقاله من طرف السلطات الفرنسية سنة 1940م.

وفي حدود عام 1946م عينته جمعية العلماء كاتباً على مستوى جميع ولايات الشرق، يهتم بالجمعية وبشؤونها، وفي سنة 1947م تولى مهمة الإشراف على اللجنة العلمية لأول ثانوية بالجزائر تكونت لتعليم العربي الحر، إلى غاية 1957م.

وبعد اندلاع الثورة التحريرية المجيدة، وتأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة أسند إليه وظيفة المفتش العام للتعليم العربي الحر، ودام ذلك إلى سنة 1963م، فلما أسس معهد الدراسة العربية بجامعة الجزائر سمي هناك أستاذاً به، وقضى في تلك الجامعة الفترة الممتدة من سنة 1962م إلى غاية 1972م، أي حوالي عشر سنوات كاملة، وفي عام 1972م عين رئيساً للمجلس الإسلامي الأعلى إلى غاية 1989م¹.

[1]- محمد بغداد، الفتوى في الجزائر، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1432-1433هـ/2011-2012م، ص75-76.

المطلب الرابع: منهجه في فتاواه

سلك الشيخ -رحمه الله- عند طرحه لفتاويه منهج معين بالإضافة إلى العديد من المعايير والأسس التي لا بد من مراعاتها عند إعطائه لحكم من أحكام الشرع ومن بينها ما يلي:

1. إخلاص النصيحة للمستفتي وإعطاء البديل الشرعي له: من خلال فتاوى الشيخ المبتوثة والمتنوعة نرى حرصه الشديد على إبداء النصح لمستفتيه، وذلك لما لها من أثر طيب في نفسية المستفتي، وإصلاح الخلل عنده، وهذا كله من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن باب إسداء النصيحة لعامة المسلمين. ومثال ذلك: فتوى بعنوان ما هو حكم زواج المسلم بالمسيحية؟ فلقد وجه الشيخ -رحمه الله- نصيحة لهذا الشاب الذي أراد أن يتزوج بمسيحية، فقال: " أما المتاعب في دنياك، فإنه بعد قليل ستجد الطباع مختلفة، لا اللغة لغة واحدة، ولا العادات ولا التقاليد مناسبة، وزواجك منها قد يجرمك من حقوق كثيرة، منها حق تولي المناصب الحساسة في الدولة، والنزاع بين الزوجين من جنسيتين مختلفتين أقرب ممن توافقا في الجنس والدين، فإن كان بينهما أولاد تعرضا لمأساة اجتماعية"¹.

2. مخاطبة المستفتي بلغة العصر وتجنب المصطلحات الوعرة: فكثيرا ما كان يلجأ إلى اللغة العامية بغية تبسيط الفتوى، وتقريبها بعبارات بسيطة، لمزيد من الإفهام والتعليم، لأنه كان يفتي لجميع طبقات الناس، ولقد اتسم أسلوبه في الغالب بالوضوح والخلو من التعقيد، إلا أنه كان أحيانا يفصل في المسائل بذكر الشروط والقيود، مما جعل السمة الغالبة في فتاويه تتميز بالطول في الإجابة، وقد يكون ذلك لأنه أراد التدليل والتعليل والتفصيل، وأما من أراد الحكم الشرعي مباشرة فذلك شأنه الاختصار²، ومثال هذا: سؤاله عن حكم الإسلام في عادات تحدث ليلة الزفاف؟ فأجاب الشيخ على هذا قائلا: " فأيهما مع الحق

[1]- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني (1419هـ). مراجعة: مصطفى صابر، ج3(ط:1؛ الجزائر، عالم المعرفة، 1433هـ/2012م). ص31.

[2]- خالد بوسماحة، منهج الاستدلال لأحكام النوازل عند شيخ احمد حماني في كتابه الفتاوى، مرجع سابق، ص146-147.

والصواب؟ أهو عرس آبائنا وأجدادنا المسلمين، أم هو عرس الشباب السا مط؟! والوصف راجع للعرس لا للشباب"¹.

3. الإلمام بحيثيات المسألة وإعطاء الحلول للمستفتي: فمن خلال تتبع فتاويه في كثير من الحالات، نجد بأنه يبين الحلول الشرعية والعملية للمستفتي بما يرضي الله وَعَلَيْكُمْ، ليكون كل على بينة ولا يبقى في حيرة من أمره، فأحيانا لا يكون إعطاء الحكم الشرعي وحده كافيا بل لابد من توجيهات ونصائح وحلول، قد يتفطن لها المستفتي، ويكون ذلك بعد التمعن والتفكير في نازلة المستفتي، لا إعطاء الجواب الظاهر بسرعة فقط. ومن أمثلة ذلك في فتاويه؛ استفتاؤه عن حكم المرأة التي غاب عنها زوجها؟ ففي هذه الحالة وبعد أن أعطى الشيخ الحكم الشرعي، وجه هذه المرأة السائلة بأن تلجأ إلى القضاء والبحث عن حل قانوني لها فقال لها: " فإن شئت أن تتأكدي، فاذهي إلى القضاء في الجزائر، وأعلني لديه أنك مهملة من زوجك الموجود في مكان مجهول بفرنسا، وأنك في حاجة إلى الإنفاق، وأنك تخشين على نفسك الوقوع في الخطيئة، ثم تطلبين من القضاء أن يطلقك"².

4. الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص: فإن كثيرا من المستجدات والحوادث مما قد يعجز عن الإحاطة بها علماء الشريعة وحدهم، لذلك لا مناص من استشارة أهل الاختصاص، والتعاون مع غيرهم، حتى يكون لهم إحاطة بدقائق المسائل وصورها، وخصوصا في عصرنا هذا³، سئل الشيخ: ما حكم غسل الثياب الطاهرة والمُتَنَجِّسَة في الغسالات الكهربائية؟ فاستعان الشيخ بأهل الخبرة في ميدان الغسالات الإلكترونية، حيث كان جوابه كالاتي: "حكم هذا الغسل الجواز، وهو مطهر لثياب المغسولة حسا وحكما مزيل لوسخها، ولنجاستها، إن كانت مُتَنَجِّسَةً، لأنها وضعت في هذه الآلة لتطهر، وقد طهرت بآلة الطهارة الشرعية، وهي الماء المطلق، وهذا ما تَحَقَّقْنَا، بسؤال الخبراء"⁴.

[1] - أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، مصدر سابق، ج3/ص42.

[2] - المصدر نفسه، ج3/ص169.

[3] - خالد بوسماحة، منهج الاستدلال لأحكام النوازل عند شيخ احمد حماني في كتابه الفتاوى، مرجع سابق، ص150/149.

[4] - أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. ج1(لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغبة، 1993م)، ص56.

5. الإفتاء بالمذهب الوسط والجنوح للتيسير وعدم التعسير: إن القارئ المنصف يدرك تمام الإدراك، أن فتاوى الشيخ أحمد حماني من النموذج الذي يسير في الوسط المعتدل، فلا يتشدد في فتواه، ولا يتساهل ذلك التساهل المذموم المنهي عنه، فلا "إفراط ولا تفريط" وفي فتاويه الكثير من التيسير، والأخذ بالأيسر للناس مع الأخذ بالأحوط، فقد سئل-رحمه الله- عن حكم تبرع الإنسان بعضو من أعضائه لإنسان في خطر؟ فكان جوابه على هذا بأن إذا كان العضو المتبرع به غير ضروري لحياة المتبرع، ويمكن له أن يعيش بدونه كالتبرع بواحدة من كليته، فإن عمله يرجى منه أجر عظيم، أجر من أحيا نفساً، أما إن كان المتبرع لا يعيش بغير العضو المتبرع به كالتبرع بالقلب مثلاً فلا يجوز له التبرع بقلبه أو غيره مما يموت منه لأنه يكون سبباً في وفاته¹.

6. الحرص على جمع الكلمة ووحدة الصف ونبذ الفرقة: ونحن في عصر الماديات هذا حيث كثرت الفتن والخلافات، وتعددت فيه مشكلات الإنسان، وتشعبت فيه عوامل التفرقة والخلاف، فنحن اليوم بحاجة أكثر للاتحاد، ونبذ الفرقة لخلافات الأمم الفرعية والفقهية، فمحلها مدرجات الجامعة ودور العلم، فلم يعد من المباح ذكر خلافات أهل العلم للعامّة ونشرها، وهذا ما دَعَى إليه الشيخ كغيره من العلماء، وذلك من خلال فتاويه المبنوثة وكمثال على ذلك أذكر: حرمة التشهير وذكر أسماء الناس على المنابر والمساجد².

[1] - أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. ج2(لا.ط؛ لا.م، منشورات قصر الكتاب، د.ت)، ص435.

[2] - خالد بوسماحة، منهج الاستدلال لأحكام النوازل عند شيخ أحمد حماني في كتابه الفتاوى، مرجع سابق، ص153-

المطلب الخامس: خصاله، وفاته، وآثاره

يعتبر العلماء خيرة أبناء الأمة الإسلامية، ومن بينهم الشيخ حمّاني -عليه رحمة الله-، فقد كان يمتاز بعدة مميزات أخلاقية، انتهجها طوال عمره، حتى تغمده الله، برحمته تاركاً وراءه آثاراً متنوعة، وهذا ما سأطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: خصاله

- كان الشيخ حمّاني -رحمه الله- من العلماء الصفوة الذين يمثلون بحق نموذج للعالم المتبحر المستنير الذي تكون على قاعدة متينة وأسس سليمة، فكان لا يتأخر عن القيام بأي واجب كلف به، وكان يبذل في أداء مهامه كل غال ونفيس، مع أنه كان يشعر في كثير من الأحيان بالإرهاق الشديد والآثار السلبية على صحته.
- كما عرف عنه بأنه كان يحاضر ويناظر، ويخطب ويُدّرس، ويعُقب ويُصوب ويصحح، ولا يسمح بأن تتجاوز أنظاره شاردة ولا واردة صغيرة أو كبيرة إلا وله فيها رأي.
- وكان أيضاً أُمُودَجاً في الاجتهاد والتنوير والتسامح والوسطية والاعتدال والمرونة والتيسير.
- كما عرف عنه شهد له بالشجاعة والإقدام، ملتزماً بشديد الالتزام بخصوصيات ومميزات بلاده، وكان معتزاً بمذهبه، لا يقبل الذوبان والتبعية في أي كان مهما علت مرتبته وارتفعت مكانته، ومهما كانت الجهة أو البلد التي قدم منها.
- ومن بين ما تميز به أيضاً؛ بذله قصارى جهوده من أجل تقويم كل اعوجاج قد بدا له وكل انحراف كان شاهداً عليه. فقد اجتهد وبلغ وتحمل الصعاب في سبيل آرائه الأصيلة المتينة الراضية للهوج والتعصب الأعمى.
- وكان حاله -رحمه الله- يعتريه الصدق والوفاء خاصة لتونس وجامع الزيتونة، بالإضافة إلى تواضعه الدائم مع ربه أولاً ومع نفسه وغيره ثانياً، كما كان صادقاً مع شعبه الجزائري وأُمَّته الإسلامية جمعاء¹.

الفرع الثاني: وفاته

[1]- محمد صلاح الدين المستاوي، الشيخ أحمد حماني رحمه الله امتداد زيتوني في الجزائر، بحث منشور على شبكة الإنترنت (<http://binbadis.net/archives/431>)، تاريخ التصفح: 2018/04/24.

توفي الشيخ أحمد حمّاني يوم الإثنين 05 ربيع الأول سنة 1419هـ الموافق لـ 29 جوان 1998م، على الساعة الثانية بعد الزوال.

وذلك لأنه كان يعاني من الداء السكري منذ سنة 1961م، نتيجة تعذيبه بالسجن أيام الاحتلال الفرنسي، ونشاطه العلمي والعملية الذي لم يعرف انقطاعاً ولا تقاعداً، وشيع جثمانه جم غفير من رجال الدين ومن الجهات الرسمية لأجهزة الدولة بمقبرة العالية.

وعلى إثر وفاته رحمه الله تلقت أسرته التعازي من الجهات الرسمية، وغير الرسمية، ومن بعض زملائه داخل الوطن وخارجه، جاء من خلالها أن الجزائر فقدت ابناً باراً سخر حياته لخدمة شعبه ووطنه وعمل على تنقية ديننا من كل الشوائب التي ألصقت به زوراً¹.

الفرع الثالث: آثاره

ترك لنا الشيخ حمّاني بعد وفاته تراثاً عريقاً غزيراً بالعلم والمعرفة، كان بمثابة الحوصلة لتك الرحلات العلمية التي قام بها، منها ما هو مخطوط ومطبوع، ومنها ما هو على شكل مقالات وملتقيات ألقاها في الفكر الإسلامي وبعض الملتقيات الوطنية والدولية، بالإضافة إلى الفتاوى المتنوعة له التي واكبت مستجدات العصر والقضايا الوطنية والإصلاحية المختلفة من خلال النشر في الجرائد الأسبوعية منها واليومية المتنوعة، خاصة جريدة الشعب التي تولت نشر أغلب فتاويه، وجريدة المساء والعصر والمجاهد والعقيدة أيضاً، إلى جانب التسجيلات الصوتية في وسائل الإعلام السمعية منها والبصرية، ومن بين مؤلفاته²:

أولاً: المؤلفات المطبوعة:

- كتاب الصراع بين السنة والبدعة: طبع بدار البعث للطباعة والنشر بقسنطينة، سنة 1984م، ويقع الكتاب في جزأين، يجد فيه القارئ فصلاً طويلاً عن السنة والبدعة والصراع بينهما وموقف أئمة الإسلام والإعلام.

[1]- محفوظ بن الصغير، العلامة أحمد حمّاني شيخ الإفتاء في الجزائر، مرجع سابق، ص 26/27.

[2]- نسيم حناشي، الشيخ أحمد حمّاني وجهوده الدعوية، مرجع سابق، ص 45.

- رسالة الدلائل البادية على ضلال البادية وكفر البهائية: وهي رسالة تحتوي على (288ص)، ألفها جوابا عن سؤال مجموعة من المؤمنين سنة 1984م، فكانت رسالته ردا على بعض الدعاة لهذه الفرقة.
- كتاب الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ويشمل هذا الكتاب قسمين؛ أولهما يتناول فيه مباحث وتاريخ فرضه، وفضله وأركانه، والثاني يحكي فيه قصة إمام مسجد اجتهد في إبطال مذهب الإمام مالك في الإحرام.
- كتاب الفتاوى لشيخ أحمد حماني (استشارات شرعية ومباحث فقهية)، يتألف هذا الكتاب من أربع مجلدات، ويشمل ثلاث أجزاء مطبوعة بوزارة الشؤون الدينية، ويحتوي مجموعة من الفتاوى.

ثانيا: المؤلفات المخطوطة:

- العبادات: نجد له نشأة المذاهب الفقهية، المذاهب الأربعة وأثرها في المسلمين...
- العقيدة: له فيه مفهوم العقيدة، ومعرفة الله بأسمائه الحسنى، والإخلاص في القول والعمل.
- السيرة: ومنها هدية الرسول ﷺ في الحرب.

ثالثا: وله مقالات في السير لبعض الشخصيات منها:

- عبد الحميد بن باديس: ابن باديس وأثر حركته في إيقاظ الوعي الديني والسياسي، (1940/1889م) مكتوب بالآلة الراقنة، وهي نص المحاضرة التي ألقاها الشيخ أحمد حماني بمدينة الأصنام يوم 17 أفريل 1997م، بقاعة مأمّن الأطفال بمناسبة يوم العلم.
- الشيخ عبد اللطيف سلطاني (القنطري) -رحمه الله- 1902-1984م، مكتوب بالآلة الراقنة.
- الشيخ عباس بن الشيخ الحسن شخصية وطنية وتاريخ جهاد (1912/ 1989)¹.

[1]- محمد الهادي الحسني، محاضرات ومقالات الشيخ أحمد حماني. ج1(ط:2؛ الجزائر: عالم المعرفة، 2015م). ص55-58.

رابعاً: الدراسات التي قد عثرت عليها حول الشيخ حمّاني -رحمه الله-:

1. رسالة ماجستير بعنوان "منهج الاستدلال لأحكام النوازل عند الشيخ أحمد حمّاني في كتابه "الفتاوى"، سنة 2014م/2015م، من إعداد الطالب: خالد بو سماحة، جامعة بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية ومناهج البحث.
2. رسالة ماجستير بعنوان: الشيخ أحمد حمّاني وجهوده الإصلاحية سنة 1437هـ-1438هـ/ 2015م-2016م، من إعداد الطالب: حمزة فرطاس، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.
3. رسالة ماجستير بعنوان: " أحمد حمّاني وقضايا عصره، سنة 2007-2008م، من إعداد الطالب حداد أحمد، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ والآثار ومخبر الدراسات التاريخية والفلسفية.
4. رسالة ماستر بعنوان: الشيخ أحمد حمّاني وإسهاماته الإصلاحية، من إعداد الطالبة نور الهدى لوصيف، سنة 2013-2014م، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية.
5. رسالة ماستر بعنوان: الشيخ أحمد حمّاني وجهوده الدعوية، سنة 2015-2016م، من إعداد الطالبة نسيم حناشي، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين.
6. رسالة ماستر بعنوان: الاجتهاد النّوّازلي في فتاوى الشيخ أحمد حمّاني -باب العبادات أنموذجاً -، من إعداد الطالب: زويدي محمد بن زايد، سنة 2016-2017م، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الفقه.

المطلب السادس: التعريف بالفتاوى المطبوعة للشيخ أحمد حماني

يعتبر كتاب "الفتاوى" إحدى أهم الكتب التي ألفها الشيخ قبل رحيله، وقد يستفيد منها طالب العلم الشرعي وغيره، وفيما يلي دراسة تحليلية بسيطة لجوانب هذا الكتاب:

الفرع الأول: تسمية الكتاب، وموضوعه، ومحتواه

أولاً: تسميته

أشار الشيخ حماني في تمهيدته للكتاب في جزئه الأول عن الدافع الذي جعله يطلق عليه هذا الاسم فقال: " فهذه جملة من الاستشارات الواردة علينا منذ سنوات، وإنما سميناها "استشارات" لأنها في رأينا لا تعدو هذا الاسم، ولا تبلغ أن تكون "استفتاءات"، لأن الفتوى إنما يحق لها أن تسمى هكذا، إذا صدرت ممن هو أهل للإفتاء؛ وهو من بلغ درجة الاجتهاد، ولا يستحقها إلا من توفرت فيه الإحاطة بعلوم الكتاب والسنة، وكان متبحراً في فنون العربية، مطلعاً على أحوال المعرفة والعلوم الإنسانية، مع أنه أحق بالفتوى وأهلها" وذلك تواضعاً منه ثمّ تمّ تغيير اسم الكتاب لما عليه هو اليوم باسم الفتاوى¹.

ثانياً: موضوع الكتاب

إن هذا الكتاب هو عبارة عن مجموعة من الفتاوى الشرعية في أبواب متنوعة، وهي قد صدرت على الشيخ أثناء تحمله مسؤولية المجلس وبعده، فكان يجب عليها بحسب علمه واجتهاده، وهذه الفتاوى قد طبعت في بداية الأمر من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في حياته، وهو بنفسه الذي كتب الإهداء الذي فيها ومقدمتها، وذلك كان بتاريخ 28 جمادى الأولى سنة 1413هـ، الموافق ل 13 / 11 / 1993م، ثم تولت بعد ذلك دار عالم المعرفة طباعته طباعة جديدة، وهو يقع في أربع مجلدات كبيرة، فكانت طبعته الطبعة الأولى سنة 1433هـ/2012م، وهي طبعة جديدة منقحة ومزودة، راجع أصولها وقام عليها وصححها

[1] - أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، مرجع سابق، ج 1/ ص 7.

ورتبها وعلق عليها وخرج أحاديثها الأستاذ: مصطفى صابر، وتم التقديم لها من قبل الدكتور يوسف بالمهدي، فجزاهم الله خير الجزاء¹.

أبرز ما قد ميز فتاوى هذا الكتاب:

تتميز هذه الفتاوى بأنها كلها قد نص فيها على رأي المالكية، وليس المراد من هذا هو التعصب المذهبي، بل لأن السائل إنما يسأل عن المذهب المالكي والأغلبية الساحقة من الشعب يقلدون مذهب الإمام مالك².

فالكتاب يشمل في بدايته على إهداء ثم تمهيد، بحيث تناول في جزئه الأول ثلاث محاور في (العقيدة والطهارة والعبادات) واشتمل على 557 صفحة³.

أما الجزء الثاني؛ فقد ذكر فيه كلا من الجنائز والقبور والإيمان والندور والجهاد والقرآن وتفسيره والأطعمة والأشربة ومتفرقات، وقد اشتمل على 490 صفحة⁴.

والجزء الثالث: تطرق من خلاله إلى كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والعدة والرضاع والحضانة والنفقة والتبني والكفالة ومنع الحمل، وقد شمل على 523 صفحة⁵.

الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب والمكانة العلمية له

أولاً: سبب تأليف الكتاب

الظاهر أن سبب التأليف الكتاب سبب علمي، حتى يجيب عن كل الأسئلة والاستفسارات المطروحة عليه، وذلك عندما كان -رحمه الله- في مقام المفتي، وقد استطاع أن يجيب عن كل تلك الأسئلة الشرعية، سواء كانت من داخل الجزائر أو من خارجها⁶.

[1] - ينظر: المرجع نفسه، ج 1/ ص 24.

[2] - ينظر: أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، مرجع سابق، ج 1/ ص 11.

[3] - المرجع نفسه، ج 1/ ص 559.

[4] - أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، مرجع سابق، ج 2/ ص 557.

[5] - المرجع نفسه، ج 3/ ص 523.

[6] - خالد بوسماحة، منهج الاستدلال لأحكام النوازل عند شيخ أحمد حماني في كتابه الفتاوى. مرجع سابق، ص 11.

ثانياً: المكانة العلمية للكتاب

يعد الكتاب مرجع يضاف إلى مكتبة فقه النوازل، فهو غني وخصب بمحتواه، مُرّج فقهه بفكر أحد رجالات جمعية العلماء المسلمين، وبمنهجه الفريد في تأصيل المسائل وتحقيقها، وهذا النوع من التأليف لظالما تميزت به المدرسة المالكية بالأندلس والمغرب.

كما أن كتاب الفتاوى اشتمل على فتاوى شرعية، وتحقيقات علمية، معبرة عن الآراء الفقهية لشيخ، فهو كما قيل عنه: " مؤلف جليل القدر، عظيم القيمة، كثير الفائدة، ومرجع يلبي رغبات العطشى من طلبة الفقه المالكي وأئمة المساجد بصفة خاصة، ويفيد نفوس القراء عامة"¹.

الفرع الثالث: مصادر كتاب الفتاوى لشيخ أحمد حماني

إن المطلع في كتاب الفتاوى يلاحظ وفرة وكثرة المصادر المتنوعة التي استند عليها الشيخ أثناء إطلاق فتاويه المختلفة²، ومن بين تلك المصادر ما يلي:

كتب التشريع الإسلامي:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

كتب تفسير القرآن الكريم:

- أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر بن العربي³.

[1]- خالد بوسماحة، منهج الاستدلال لأحكام النوازل عند شيخ أحمد حماني في كتابه الفتاوى. نقلا عن كتاب الشيخ أحمد حماني "شهادات وآثار ومواقف"، مجموعة من المؤلفين. مرجع سابق، ج1/ ص14.

[2]- المرجع نفسه، ص 12-13.

[3]- هو أبو بكر، محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولد سنة 486هـ، صاحب التصانيف، من مؤلفاته: كوكب الحديث والمسلسلات وأمّهات المسائل، توفي سنة 543هـ. ينظر: (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 20 / ص 197).

- أحكام القرآن: للقرطبي¹.

كتب متون الحديث:

- الموطأ للإمام مالك.
- صحيح الإمام البخاري.
- صحيح الإمام مسلم.
- سنن الترمذي.
- سنن ابن ماجه.

كتب شروح الحديث:

- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي².
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لشوكاني³.

كتب الفقه المالكي:

- المدونة: للإمام عبد السلام سحنون⁴.
- التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي القيرواني المعروف باللخمي⁵.

[1]- هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي، المحدث القرطبي، يعتبر من كبار المفسرين في قرطبة من مؤلفاته، الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة 671هـ. ينظر: (الزركلي، الأعلام، ج5/ص322).

[2]- هو محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، الفقيه والمحدث، من بجنوب دمشق، من مؤلفاته: رياض الصالحين، والمنهاج، توفي سنة 676هـ. ينظر: (القطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين، ص6/4).

[3]- الإمام الشوكاني، يعتبر من كبار العلماء في صنعاء، وهو مفسر ومحدث وفقه ومجتهد، من بين مؤلفاته: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول في علم الأصول، توفي سنة 1225هـ وهو حاكم. ينظر: (عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج3/ص541).

[4]- هو محمد بن عبد السلام (سحنون) ابن سعيد بن حبيب التنوخي أبو عبد الله، الفقيه المالكي. ولد بالقيروان، ولي القضاء، من مؤلفاته: المدونة ومختصر المناسك، توفي سنة 240هـ. ينظر: (الزركلي، الأعلام، ج6/ص204).

[5]- هو علي بن محمد الربيعي القيرواني، فقيه مالكي، وله إحاطة كبيرة بالأدب والحديث، من مؤلفاته: التبصرة، توفي سنة 478هـ. ينظر: (الزركلي، الأعلام، ج4/ص32).

- البيان والتحصيل: لمحمد بن رشد المعروف بابن رشد الجد¹.
- مختصر خليل².
- التوضيح شرح جامع الأمهات الشيخ خليل بن إسحاق المالكي³.
- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك وشرحه لمحمد الدردير⁴.

[1]- هو محمد ابن أحمد ابن رشد أبو الوليد، ولد في قرطبة، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدة، توفي سنة 520هـ. ينظر: (الأعلام، الزركلي، ج5/ص316).

[2]- هو خليل بن إسحاق ابن موسى ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، ولد بمصر، ولي الإفتاء على مذهب مالك، وهو صاحب المختصر في الفقه، توفي سنة 776هـ. ينظر: (الزركلي، الأعلام، ج2/ص315).

[3]- تمت ترجمته سابقا.

[4]- هو أحمد المدوي أبو البركات الشهير بالدردير، فقيه من فقهاء المالكية، ولد بمصر، من مؤلفاته: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وتحفة الإخوان في علم البيان، توفي بالقاهرة سنة 1201هـ. ينظر: (الزركلي، الأعلام، ج1/ص244).

المبحث الثاني

ماهية الاجتهاد النَّوَازِلِي

سأتناول في هذا المبحث كلا من مفهوم الاجتهاد والنَّوَازِل، من حيث اللغة والاصطلاح وما يتعلق بهما، ثم معناه كمصطلح مشترك، وذلك وفق ستة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: الاجتهاد؛ مفهومه وشروطه

المطلب الثاني: التعريف بالنَّوَازِل وخصائصها

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد النَّوَازِلِي

المطلب الرابع: فوائد الاجتهاد النَّوَازِلِي

المطلب الخامس: ضوابط الاجتهاد النَّوَازِلِي

المطلب السادس: آداب المجتهد النَّوَازِلِي

المطلب الأول: الاجتهاد؛ مفهومه، وشروطه

الاجتهاد النوازي مصطلح مركب من الاجتهاد والنوازل، لذا فإني سأتناول تعريف كل من الاجتهاد أولاً، ثم النوازل.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد وأقسامه

أولاً: في اللغة:

الجيم والهاء والذال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، فيقال: جهدت نفسي وأجهدتها، والجهد الطاقة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: 79].

ويقال إنَّ المجهود اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد ذلك يكون إلاَّ بمشقة ونصب¹.

ثانياً: في الاصطلاح:

الاجتهاد هو استفراغ الوسع وبذل الجهود في طلب الحكم الشرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه².

- وقيل أيضاً: هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهد الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها³.

- وقيل: هو طلب الصواب بالأمانة الدالة عليه⁴.

[1] - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة. تحقق: عبد السلام محمد هارون. ج1 (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، 1399هـ/1979م). ص486-487، من مادة "جَهَدَ".

[2] - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. تحقق: صلاح الدين مقبول أحمد. ج1 (ط:1؛ الكويت: الدار السلفية، 1405هـ). ص8.

[3] - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. ج4 (لا.ط؛ لا.م: الكتاب الإسلامي، د.ت). ص20.

[4] - المرجع نفسه. ص20.

ثانياً: أقسام الاجتهاد: إنَّ المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام وهي:

القسم الأول: مجتهد مطلق وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، ولا يتقيد بمذهب أحد.

القسم الثاني: مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره وهذا أحواله أربعة وهي:

1- أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه.

2- أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقهاء وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عالماً بالقياس، قادراً على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول وقواعد إمامه.

3- أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه يعتبر فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته، يصور ويجرر، يمهد ويقوي، ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه ونحوه.

4- أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، ومن منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجا لهم.

القسم الثالث: مجتهد في نوع من العلم، وهو من عرف القياس وشروطه، فله أن يفتي في المسائل القياسية، التي لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحكام النكاح وغيره، وقيل يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها، وقيل بالمنع فيها وهو بعيد¹.

[1]- علي بن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقق: محمد حامد الفقي. ج12 (ط:1؛ لا.م: مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ-1956م). ص268/265.

القسم الرابع: المجتهد في المسائل، أو مسألة وليس له الفتوى في غيرها، وأما فيها فالأظهر جوازه، ويحتمل المنع لأنه مظنة القصور والتقصير¹.

الفرع الثاني: شروط الاجتهاد والمسألة المجتهد فيها

أولاً: شروطه: وهي عديدة فأذكر منها ما يلي:

أ- فهم مقاصد الشريعة على كمالها: وذلك لأن مقاصد الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف لها، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات.

ب- التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها: فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً ومن هنا كان خادماً للأول².

- بالإضافة إلى شروط أخرى وهي:

1- إحاطة المجتهد بمدارك الأحكام المثمرة لها، من كتاب وسنة وإجماع وسنة واستصحاب وقياس، ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض، وتقديم ما يجب تقديمه منها كتقديم النص على القياس.

وأن يكون عالماً بمعاني الألفاظ وعوارضها من التخصيص والنسخ وأصول الفقه، ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام وهي خمسمائة آية، ولا يشترط الحفظ بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة إليها، ومن السنة بمواضع أحاديث الأحكام دون حفظها³.

[1]- المرجع نفسه، ج12/ص286.

[2]- أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات. ج5(ط:1؛ المملكة العربية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م). ص43/41.

[3]- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي، شرح تنقيح الفصول. تحقق: طه عبد الرؤوف سعد. ج1(ط:1؛ لا.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1439هـ/1973م). ص437.

- 2- علمه بالناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع والاختلاف، وكيفيه أن يعلم أن ما يستدل به ليس منسوخاً، وأن المسألة لم ينعقد فيها إجماع. والبراءة الأصلية وشرائط الحد والبرهان¹.
- 3- معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد والنص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين والمنطوق، والمفهوم والمحكم والمتشابه.
- 4- معرفته بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث من أنواع الصحيح والحسن، والتمييز بين ذلك وبين الضعيف الذي لا يحتج به، وذلك بمعرفته بأسباب الضعف المعروفة في علم الحديث والأصول.
- 5- أن يكون على علم بالنحو واللغة العربية مما يمكنه من فهم الكلام. وتلك أهم الشروط التي لا بد من توافرها في المجتهد، والعدالة ليست في أصل الاجتهاد، وإنما في شرط قبول الفتوى من المجتهد².

ثانياً: شروط المسألة المجتهد فيها:

- ليتحقق لنا الاجتهاد في المسائل المتنوعة من التوازل والوقائع لا بد من شروطٍ يجب التقيدُ بها حتى يتضح ما يجوز للمجتهد أن يخوض فيه من مسائل وما لا يجوز:
- 1- أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوص عليها بنص قاطع أو مجمع عليها، فكل حكم ثبت بدليل عقلي أو قطعي كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج ونحوها مما اتفقت عليه الأمة عليه من جليات الشرع فليس مجالاً للاجتهاد.
- 2- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة نصاً محتملاً قابلاً لتأويل.
- 3- أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحد منها قصد الشارع في الإثبات في إحداهما والنفي في الأخر.

[1]- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي، شرح تنقيح الفصول. مصدر سابق، ج1/ص437.

[2]- صالح فوزان الفوزان، الاجتهاد. ج4(ط:1؛ الرياض: دار المسلم، 1412هـ). ص 14-15.

4- أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة، فإنّ الاجتهاد والقياس والرأي خاص بمسائل الأحكام.

5- أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع، أو مما يمكن وقوعه في الغالب، والحاجة إليه ماسة¹.

[1]- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. (ط:2؛ جدة: دار الأندلس الخضراء، 1431هـ/ 2010م). ص126-130.

المطلب الثاني: التعريف بالنّوازل وخصائصها

للنّوازل عدة تعريفات مختلفة وهناك بعض المرادفات التي تتوافق معها في المعنى وهي:

الفرع الأول: معنى النّوازل وبعض المفردات لها

أولاً: التعريف بها

1- لغة: النّوازل جمع نّازلة، والنّازلة هي: الشديدة التي تنزل بالقوم، والنّازلة من شدائد الدهر التي تنزل بالنّاس¹.

2- اصطلاحاً: ولها من التعريفات ما يلي:

أ- النّوازل: هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، والوقائع هي كل ما يقع للنّاس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، سواء كانت في أبواب العبادات أو المعاملات أو أحوال الأسرة أو ما يتعلق بالحدود والبيّنات والدعاوى والأقضية وغيرها من قضايا النّاس الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

والجديدة: قيد في التعريف يخرج به الوقائع القديمة، لأن مرادنا في البحث هو النّوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يُبين حكمها، أما ما مضى وقوعه فلا يقصد به².

ب- وتطلق كلمة النّوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، والنّوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة³.

[1]- أبو الفضل الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. ج11 (لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت). ص659. مادة: "نزل".

[2]- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. مرجع سابق، ص90.

[3]- عبد الناصر أبو البصل، مدخل الى فقه النوازل. (لا.ط؛ لا.م: د.ن، د.ت). ص602.

ثانياً: بعض المرادفات لها:

أطلق العلماء عدة مصطلحات ترادف لفظ النَّوازل وكلها تدور تحت مسمى المستجدات والوقائع الحديثة، ونذكر منها:

أ/- **القضايا:** وهي في اللغة من قضى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ إذا حكم وفصل.

وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق¹.

وفي الاصطلاح: هي الأمر المتنازع عليه ويعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم فيها².

ب/- **الفتاوى:** وهي في اللغة من الفتوى وهي اسم من أفى العالم إذا بين الحكم ويقال: استفتيته أي سألته أن يفتي وجمعها الفتاوى³.

وفي الاصطلاح: الفتاوى هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي⁴.

ج/- **الوقائع:** وهي في اللغة من الواقعة، يقال: وقائع العرب أيام حروبها أي النَّازلة الشديدة⁵.

وفي الاصطلاح: هي النَّازلة من صروف الدهر، والوقائع كالحوادث في الشيوع استعمالها في معنى النَّوازل⁶.

-
- [1]- أبي الفضل الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق، ج15/ص 186 مادة: "قضى".
- [2]- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط:6؛ لا.م: دار النفائس، 1427هـ/2007م). ص14.
- [3]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير. تحق: عبد العظيم الشتاوى. ج1(ط:2؛ القاهرة: دار المعارف، 1119هـ). ص 462. مادة: "فتوى".
- [4]- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 14.
- [5]- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحق: محمد نعيم العرقسوسي. (ط:1؛ بيروت: دن، 1426هـ/2005م). ص773، مادة: "واقعة"
- [6]- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النَّوازل الفقهية المعاصرة. مرجع سابق، ص93.

الفرع الثاني: خصائص النَّوازل

تتميز النَّوازل بعدة مميزات منها:

- 1- **الواقعية:** تتميز النَّوازل عموماً بالواقعية لارتباطها بقضايا وقعت أو نزلت بالفعل، وترتبط نوازل المالكية بصفة خاصة بهذه الواقعية أشد ارتباطاً منذ عهد التأسيس، حين كان الإمام مالك يستنكف عن الخوض في الفرضيات، ويحرص على ألا يبحث إلا فقه المسائل التي حدثت بالفعل¹.
- 2- **التجدد:** فعند الملاحظة في كتب النَّوازل نجد بأنها ترتب عادة حسب أبواب الفقه في العبادات والمعاملات، إلا أنها تتميز بتجدد مضمونها بخلاف كتب الفقه العادية التي تظل نصوصها ثابتة كما دوت فيها أول مرة، ذلك لأن النَّوازل مرتبطة بحياة الناس المتغيرة باستمرار.
- 3- **تنوع التأليف:** فالكتب التي أُلِّفت في النَّوازل شكلاً ومضموناً؛ بعضها من تأليف الفقيه الذي كتب في الفتاوى، وهو حال غالب كتب النَّوازل، وبعضها تركه المفتي مشتتاً في الأوراق.
- 4- **الطابع المحلي:** إنَّ ظاهرة الطابع المحلي في كتب النَّوازل من أبرز مميزاتهما، فهي لا تبقى ساجدة في المطلق كما هو الشأن في كتب الفقه العامة، وإنما تحدده مسائلها في المكان والزمان بحسب ما تأتي به الأسئلة التي تُبنى عليها، وما تطرحه من مشاكل دينية واجتماعية واقتصادية².

[1]- محمد حجي، نظرات في النَّوازل الفقهية. (ط:1؛ لا.م، الجمعية المغربية، 1420هـ/1999م). ص55.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص56-58.

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد النوازي

يتنوع حكم الاجتهاد للمجتهد بحسب موضعه وحالته المختلفة.

أولاً: تعريف الاجتهاد النوازي

هو كل علم يتخذ من موضوعه الحكم الشرعي من جهة تعلقه بالنّازلة¹.

ثانياً: حكم الاجتهاد النوازي

إن المجتهد إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد وملكة الاستنباط فإن حكم الاجتهاد يكون عليه على ثلاثة أو أربعة أضرب ومنها:

1- فرضه على الأعيان: وفيه حالتان:

أ_ اجتهاده في حق نفسه فيما نزل به، لأن العالم لا يجوز أن يقلد في حقه ولا في حق غيره.
ب_ اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه، فإن ضاق وقت الحادثة كان فرضها على الفور، وإن اتسع وقتها كان فرضها على التراخي.

2- فرضه على الكفاية: وفيه -أيضاً- حالتان:

أ_ وهي التي تكون في حق المستفتي إذا نزلت به حادثة فاستفتى أحد العلماء كان فرضها متوجهاً على جميعهم، وأخصّهم بفرضها من خُصَّ بالسؤال عنها، فإن أجاب هو عنها أو غيره سقط فرضه عن جميعهم، فإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا، وإن أمسكوا مع القياس عليهم عذرنا، وإن كان فرض الجواب باقياً عند ظهور الصواب.

[1]- وورقية عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية. (ط: 1؛ لا.م، دار لبنان، 1424هـ-2003م). ص 36.

ب_ أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما انفرد بالحكم سقط فرضه عنه¹.

3- في حالة الندب: وهو الاجتهاد الذي يكون في حكم حادثة لم تحصل، سواء سُئل عنها أو لم يُسأل.

4- التحريم: وهو وقوع الاجتهاد في مقابلة نص قاطع من كتاب أو سنة، أو في مقابلة الإجماع، وفيما عداه يكون جائزاً².

[1]- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول. تحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. ج2(ط:8؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1999م). ص303.

[2]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/ 1986م). ص1055-1056.

المطلب الرابع: فوائد الاجتهاد النوازي

للاجتهاد النوازي فوائد عديدة تعود على الأمة بالنفع والخير، ومنها:

1- التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان: من المعلوم بالدين بالضرورة أن شريعة الإسلام جاءت عامة داعية لجميع البشر إلى اتباعها، لأنها لمّا كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها لاحالة جميع أقطار المعمورة وجميع أزمنة هذا العالم، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، فمن أجل ذلك كتب الله لها البقاء والخلود والديمومة، وإنّ من أهم ما يبرز هذا الجانب الاجتهاد والبحث في أحكام كل جديد يطرأ على هذه الشريعة ليتأكد للناس صلاحيتها وملاءمتها مهما تغيرت الظروف والأحوال¹.

2- مراعاتها لحاجات ومصالح العباد: فإنّ من أبرز الجوانب المهمة في بحث أحكام النوازل مراعاتها لحاجة الناس المتجددة ومصالحهم المتغيرة أو المتطورة، وفي عدم مراعاتها تعطيلٌ لكثير من مصالح الناس، وذلك مما ينافي قصد الشارع في تحقيق المصالح ودفع المفساد².

3- تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية: لقد حلت القوانين الوضعية المستوردة من الغرب محل الشريعة الإسلامية في كثير من نواحي الحياة التشريعية في بعض البلاد العربية والإسلامية، سواءً في الإجراءات كقوانين المرافعات، والإجراءات المدنية والجنائية، وذلك لتقديمها مادةً جاهزةً ومبسطةً على شكل مواد ولوائح لا تحتاج في استخراجها إلى مشقةٍ وعناء، فإذا قام العلماء بالاجتهاد والبحث في أحكام الجديد من النوازل والوقائع لم يعد هناك مُسَوِّغٌ للأخذ بالقوانين المستوردة، وأدى ذلك إلى نمو وخصوبة الفقه الإسلامي وتغطيته لكل متطلبات الأوضاع الناشئة والظروف المعاصرة³.

[1] - مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. مرجع سابق، ص114.

[2] - ينظر: المرجع نفسه الصفحة نفسها.

[3] - المرجع نفسه الصفحة نفسها.

4- تجديد الفقه الإسلامي: إن هذا الدين أنزله الله على عباده متفرقا ولم ينزله جملة واحدة، بحسب الوقائع آية آية وسورة سورة، بحيث كان ينزل لكل حادثة تقع ما يخصها من الأحكام، ويتعلم الناس من غير عجلة، ويتدرج بهم حتى يربيههم ويفقههم وهذا المعنى الذي تحقق في عصر النبوة، يحتاجون إلى بيان الأحكام التي تخص الحوادث التي تنزل بهم في عصرهم، فيتعين الرجوع إلى الوحي لمعرفة أحكام هذه النوازل، وبحسب تجدد هذه النوازل والحوادث يجدون في الوحي الصافي من العلم والفقه والتربية ما يثبت أفئدتهم لمعرفة أحكام الله¹.

5- ربط قوة الأمة وضعفها بتقدم الاجتهاد أو تأخره: إن من يستقرئ تاريخ الاجتهاد الفقهي في حياة الأمة الإسلامية يلاحظ أن هناك علاقة قوية بين ازدهار هذا الاجتهاد وتقدم الأمة وقوتها، وأن ضعف الأمة وتخلفها كان وراءه، تخلف الاجتهاد وضعف النظر في الوقائع والمستجدات النازلة².

[1] - مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. رجع سابق، ص114-120.

[2] - المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها.

المطلب الخامس: ضوابط الاجتهاد النوازي

هناك عدة ضوابط على المجتهد النوازي مراعاتها جيدا قبل الحكم على أي نأزلة معينة، ومنها ما يلي:

أ- الاتجاه إلى الله ﷻ وسؤاله الإعانة والتوفيق: وهذا الضابط هو من أهم الضوابط التي ينبغي أن يُراعى، ليوَفَّق إلى الصواب، ويفتح الله عليه بالجواب، وما ذاك إلا من عند الله العليم الحكيم.

ب/- التأكيد من وقوع الحادثة أو النأزلة: وهناك من كره النظر في المسائل التي لم تنزل أو يستبعد وقوعها، لذلك ينبغي للمجتهد ألا ينظر في المسألة إلا بعد التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها.

ج/- أن تكون النأزلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها: فعلى المجتهد أن يعرف ما يسوغ له النظر فيه من المسائل وما لا يسوغ، وهذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله، فمطلوبٌ من المجتهد أن يقتحم ميدان المفيد من القضايا التي تشغل الأمة ويتعد عن سفاسف الأمور.

د/- فهم النأزلة فهما دقيقا: تعد النوازل من أدق مسائل الفقه وأغوصها لاسيما المعاصرة منها، فلا بد للفقهاء المجتهدين من فهم النأزلة فهماً دقيقاً وعميقاً، وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدئ في البحث عن حكمها، إذ من المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ه/- الثبوت والتحري واستشارة أهل الاختصاص: ومما ينبغي أيضاً للناظر أن يقف عليه؛ هو زيادة الثبوت والتحري للمسألة، وعدم الاستعجال في الحكم عليها، والتأني في النظر فيها، فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة، أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها، فإذا أفتى من خلال نظر إلى حكم قاصر أو قلة بحث وثبت وتروى فقد يخطئ الصواب، ويقع في المحذور، وينزل فيه خلق كثير¹.

[1]- ماهر حامد محمد الحولي، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا المعاصرة. (لا.ط؛ لا.م: د.ن، 1428-2006م). ص 5-13.

المطلب السادس: آداب المجتهد النوازي

- إن المجتهد الذي ينظر في حكم المسائل النوازية، وقبل أن يقوم بإلقاء الحكم على السائل، عليه أن يتحلى بمجموعة من الآداب، أذكر منها:
- 1- يجب عليه أثناء إعطائه الجواب أن يبينه بياناً مريحاً لإشكال السائل، ثم وله أن يجيبه شفاهاً باللسان أو عن طريق الكتابة.
 - 2- إذا كان الذي يسأل بعيد الفهم، فليفرق به في التفهم منه والتفهم له، وعليه أن يستر عليه ويحسن له إذا أقبل نحوه.
 - 3- إن كان الجواب عن طريق الكتابة فعليه أن يكتب بخط واضح وسط، ولفظ واضح حسنٍ تفهمه العامة، ولا تستقبحه الخاصة.
 - 4- على المجتهد أيضاً أن يختصر في الجواب، فيكتفي بقول يجوز ولا يجوز أو حق وباطل، ولا يعدوا إلى الإطالة والاحتجاج، ليفرق بين الفتيا والتصنيف فلكل مقام مقال.
 - 5- للمجتهد أن يذكر الحجة وي طرحها للسائل إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً، وأما الأقيسة فلا ينبغي له أن يذكر شيئاً منها¹.

[1]- أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. (ط:1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1380م). ص66-57.

المبحث الثالث

نوازل معاصرة في باب الأحوال الشخصية من فتاوى الشيخ أحمد حمّاني المطبوعة

تطرق هذا المبحث إلى أشهر المسائل من أبواب الأحوال الشخصية، التي يتجلى فيها الاجتهاد التطبيقي لإعطاء مسائل وقضايا معاصرة حكمها المناسب فيما يتعلق بالأسرة على الشكل الآتي:

المطلب الأول: دراسة نازلة في الخطبة

المطلب الثاني: دراسة ن في الزواج

المطلب الثالث: نوازل الطلاق

المطلب الرابع: دراسة نوازل الرضاع

المطلب الخامس: دراسة نوازل الكفالة

المطلب السادس: دراسة نوازل في الحمل

المطلب السابع: دراسة نازلة الإجهاض

المطلب الأول: دراسة نازلة في الخطبة

تعتبر الخطبة من مَهَّدات الزَّوْج وأسبابه، والتي لا بد من تمامها، وحصول الموافقة عليها حتى يسير الزَّوْج كما ينبغي له، وسأقوم من خلال هذا المطلب بدراسة مسألة واحدة مستجدة، باعتبارها هي الوحيدة التي طرحت على الشَّيخ حَمَّاني، لكن سَأَبِّين -بداية- معناها ومشروعيتها.

الفرع الأول: معنى الخطبة ومشروعيتها

أولاً: في اللغة:

الخطبة من مادة خَطَبَ: فالخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطاباً، والخطبة من ذلك. وفي النكاح طلب أن يزوج، والخطبة: الكلام المخطوب به، ويقال اختطب القوم فلانا، إذا دعوه إلى تزوج صاحبته¹.

ثانياً: في الاصطلاح:

- الخطبة عند الفقهاء المالكية هي: بكسر الخاء، عبارة عن استدعاء النكاح².
- وجاء في كتاب المغني المحتاج أن الخطبة بمعنى التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة³.

ثالثاً: مشروعيتها:

إنَّ الخطبة في استدعاء النكاح مشروعة ومستحبة عند جميع الفقهاء، وتكون واجبة عند من قال بها⁴.

[1]- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة. مصدر سابق. ج 2 / ص 198 مادة خطب.
[2]- الخطاب الرَّمِينِي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تحق: زكريا عميرات. ج 5 (لا. ط؛ لا. م: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م). ص 25.
[3]- المغني المحتاج، شمس الدين محمد بن خطيب الشريبي. ج 3 (ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1417هـ/ 1997م). ص 183.
[4]- محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر. ج 6 (لا. ط؛ مورتانيا: دار الرضوان، د.ت). ص 15.

ودليل مشروعيتها: من الكتاب والسنة ما يلي:

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الرجل لا يأثم بالتعريض، وهو بمعنى إفهام المعنى بالشيء المحتمل له دون تصريح بذلك إن كان يريد في نفسه خطبة امرأة ما أو معتدة عدة وفاة¹.

- من السنة النبوية: حديث يرويه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَّضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا»².

وجه الدلالة من الحديث: ما حصل هنا مع بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- حيث اعتذر أحدهم للآخر عن ترك خطبة ابنته الأيم وهي التي لا زوج لها، لأنه علم بأنه - عليه الصلاة والسلام- كان يريد خطبتها، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على جواز الخطبة لما ورد ذلك من آثار عن الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم جميعا-³.

[1]- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع الأحكام القرآن. تحق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي. ج4(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م). ص144.

[2]- أخرجه: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري. كتاب النكاح، باب تفسير ترك الخطبة، رقم الحديث: 5146، (ط:1، دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م). ص1311-1312.

[3]- بدر الدين أبي محمد محمود بن العدني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ج20(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت). ص134.

الفرع الثاني: دراسة نازلة في الخطبة

وهي مسألة واحدة وتمثل في:

حكم وضع الخاتم في إصبع المخطوبة

فالشيخ حمّاني -رحمه الله- لم يغفل عن عادات وتقاليد المجتمع الجزائري المسلم، الذي يريد أن يعرف حكم الشرع في كل تصرف يقوم به.

فلقد سئل الشيخ -رحمه الله- عن امرأة كانت قد خُطبت لشابّ ما، فقام بوضع الخاتم في إصبعها أمام كل العائلة، ثم قال لها بعض الناس، إن هذا حرام وليس من سنة الإسلام، وإنما هو من عادات الفرنسيين، فما هو حكم الإسلام في مثل هذه الأفعال¹؟

فأجاب شيخنا الفاضل على هذا بأن للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، وأن تنظر هي إليه فيما هو مخصص له، ولكن لا يجوز له ذلك إلا بعد التراكن والعزم على الزواج، أما وضع الخاتم في الإصبع، فإنه زائد على مجرد النظر والرؤية، لأن فيه من التلامس بين الجنسين، فهو كالمصافحة، وتلاصق الجسمين، وهذا جائز إذا كان الزواج قد تم، ووقعت صيغة الإيجاب والقبول بين وليها ووليه².

وإذا قارنا رأي شيخنا برأي فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى- الذي ذهب بعيداً في هذا حيث قال: "إنّ لبس دبلة الخطوبة التي هي عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء إلا أن يصحبه اعتقاداً كما يفعله بعض الناس اليوم، بأن يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه لمخطوبته، وتكتب اسمها هي في الخاتم الذي تعطيه إياه، زعما منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين، ففي هذا الحال تكون هذه الدبلة من الأمور المبتدعة وربما

[1]- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حمّاني. مصدر سابق. ج 3/ص 7.

[2]- المصدر نفسه، ج 3/ص 7.

تكون من الأمور المحرمة، ولا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباس مخطوبته، لأنها لم تكن له زوجة بعد، فهي أجنبية عنه إذ لا تكون له زوجة إلا بالعقد¹.

ثم أضاف الشيخ تفصيلاً على كلامه وقال: إذا كان الزواج قد تم بينهما فلا بأس في ذلك ولو كان أكثر من ذلك، والذين قالوا بأن وضع الخاتم في إصبع المرأة المخطوبة من طرف خاطبها هو حرام ليس كلامهم على إطلاقه، بل مقيد بتمام الاتفاق بين العائلتين على الزواج، فإن تم فلا حرج فيه وإن كان لم يتم فهو من باب تلاقي الأجسام بين الأجنب، وهذا حكمه معروف، ووضع الخاتم في الإصبع ليس من عادة الأوربيين وحدهم، بل وغيرهم أيضاً من الشرقيين والمسيحيين، إلا أن الالتزام بذلك من شأنهم².

فانطلاقاً من كل ما تم ذكره من أقوال يتبين لنا بأن شيخنا -رحمه الله- هنا كان ليناً؛ لأنه كان يعتبر مسألة وضع الخاتم في إصبع المخطوبة من قبيل تحكيم العادات والأعراف التي قد تفتت مؤخراً في المجتمع الجزائري، ولم يتشدد مقارنة برأي الشيخ العثيمين الذي شدد في هذه المسألة ونظر إليها من منظور اعتقادي بأنها من الأمور المبتدعة.

فالشيخ حماني هنا يرى أنه لا بدعة في العادات، وإنما محلها العبادات وتطوير الأفراح أمره أخف من اختراع عبادة لم ينص عليها الشرع.

[1] - محمد بن صالح العثيمين (جمعا عنه)، مجموع فتاوى الخطوبة والزواج، منشور على شبكة الإنترنت (<http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=1151>)، تاريخ التصفح: 2018/05/04م.

[2] - أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. مصدر سابق ج3/ص8.

المطلب الثاني: دراسة نأزلة في الزواج

إنَّ عقد الزواج من العقود التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية وذلك لما له من آثار كثيرة اجتماعية ونفسية تعود على الأفراد داخل الأسرة الواحدة، ونظرا لما له من أهمية؛ فقد تطرق إليه الشَّيخ حمَّاني وأطال فيه النفس طويلاً، فتعرض إلى حوالي أكثر من خمسة وخمسين مسألة في الزواج، وفي هذا المطلب سأقوم بعرض النَّوازلية منها، إضافة إلى تعريفه ومشروعيته.

الفرع الأول: مفهوم الزواج ومشروعيته

أولاً: مفهوم الزواج في اللغة:

جاء في المعجم الوسيط بأن الزواج هو: اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى¹.

ثانياً: الزواج في الاصطلاح:

1- وعرفه صاحب كنز الدقائق فقال هو عقد يَرِدُ على ملك المتعة قصداً².

2- وعرف الشيخ الدردير الزواج فقال: هو كل عقد يجل به التمتع بأنثى³.

ثالثاً: مشروعية الزواج:

إنَّ الزواج من سنن الفطرة ومن مقتضيات الطبيعة البشرية، وقد وردت آيات وأحاديث نبوية كثيرة، في الترغيب فيه، لتحقيق الانسجام والتكامل والتعاون بين الجنسين.

[1]- شوقي ضيف وآخرون، المعجم الوسيط. (ط:4؛ جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م). ص405. مادة: "زوج"

[2]- أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق. تحق: سائد بكداش. (ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1432هـ/2011م). ص251.

[3]- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. (لا.ط؛ نيجريا: مكتبة أيوب كانو، 1420هـ/2000م). ص58.

لذلك فقد يقدم الزواج في بعض الأحيان على الحج -والذي هو واجب- وذلك في حال الخوف من الزنا، وإن لم يخف قدم الحج عليه، ويعد الزواج أيضاً أمراً إيجابياً وسبباً لبناء وتقوم، ونمو وتقدم للمجتمعات¹.

ودليل مشروعيته:

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 20].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية الكريمة جاءت دالة عن العظمة وقدرة الله عزو جل في الكون والتذكير بنظام الناس العام الذي خلقه الله وأراده لهم، ألا وهو نظام الزواج، أو ما يسمى بالكينونة، فهو أساس التناسل، ولقد جعله الله قائم على المودة والمحبة بين أي زوجين².

- من السنة النبوية: ما صح عن الرسول عليه - الصلاة والسلام - في حديث يرويه علقمة³ -
- أن النبي ﷺ قال: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ⁴ »⁵.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ هنا قد خاطب الشباب وحثهم على الزواج، لأنهم هم في الغالب من توجد فيهم قوة الداعي على النكاح، فمن استطاع منهم ذلك لقدرة على مؤنثه فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته⁶.

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر. ج3 (لا. ط؛ دمشق: دار الكلم الطيب، 1421هـ / 2010م) ص 11 / 14.

[2]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير. ج 21 (لا. ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م) ص 71.

[3]- علقمة بن قيس: هو أبو شبل النخعي الكوفي، فقيه العراق، ولد في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، كان مجوداً للقرآن، توفي سنة 62هـ. ينظر: طبقات علماء الحديث، أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالح. ج 1/ 100.

[4]- وحاء: بمعنى أن ترضى أنثى الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ص 959.

[5]- أخرجه: أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج، رقم الحديث: 5065، مصدر سابق، ص 1292-1293.

[6]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري. ج 9 (لا. ط؛ لا. م: المكتبة السلفية، د.ت). ص 108.

من الإجماع: واتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشارع، واتفقوا أيضا على أن من تآقت نفسه إليه وخاف من الوقوع في الزنا فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل من الحج والتطوع والجهاد¹.

الفرع الثاني: دراسة نوازل الزواج

وبه مسألتان وهما كالآتي:

أولا: حكم عقد الزواج لامرأة دون وليها بعاصمة السويد

لم يُهمل الشيخ حمّاني ما قد يتعرض إليه أبناء بلده وغيرهم من المسلمين الذين يقطنون في البلاد غير إسلامية، والذين يلتمسون معرفة أحكام دينهم ممن هم أهل الخبرة في ذلك.

فهذا ولي امرأة يسأل عن وثيقة قد صدرت من مركز إسلامي بعاصمة دولة السويد، (ستوكهولم)، وذلك بتاريخ 16/01/1977م، في شأن زواج امرأة جزائرية الجنسية دون حضور وليها، فما هو حكم هذا الزواج؟ وما مدى صحة تلك الوثيقة؟²

فكان جواب الشيخ بأن هذه الوثيقة باطلة، ولا تثبت هذا الزواج شرعا، ولا يقبل توثيقا، واستدل على ذلك بما يلي:

- من السنة النبوية: حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان »³.

[1] - عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي، إجماع الأمة واختلافهم. تحقق: محمد حسين الأزهري. ج2(ط:1؛ لا.م: دار العلا، 1430هـ/2009م). ص160.

[2] - أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. مصدر سابق. ج3/ص90.

[3] - أخرجه: مالك بن أنس، الموطأ. كتاب النكاح، باب استاذان البكر والأيم في أنفسهما، رقم الحديث:5، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م). ص525.

وجه الدلالة من الحديث: وهنا إشارة إلى أن المرأة لا يصح لها النكاح إلا بحضور وليها، فإن امتنع الولي يكون السلطان وليها وإلا فلا ولاية لسلطان مع وجود الولي، فلما كان النكاح بيد الولي؛ شرع الله الإذن، ففي البكر كان مستحبا وفي حق الثيب كان واجبا¹.

ثم بين الشيخ بأن هذه المرأة لم يحضر نكاحها لا وليها، ولا قريب من ذوي الرأي من أهلها، ولا حتى حاكم جزائري مسلم يمثل دولتها، وبالتالي فالنكاح فاسد، لأن الولي الشرعي مفقود فيها، وإن تولى العقد مسلم بعيد منها، وهو ولي عام، فلا يجوز أن يلي عقدها مع وجود الولي الخاص، كما أن ليس في الوثيقة مصادقة من الزوجين بإمضائهما عليها، وإنما يوجد إمضاء الولي المزعوم، وأشخاص لا صلة لهم بالزواج، ولهذا فهذا الزواج فاسد، ولن تستطيع أن تثبته هذه الوثيقة، حتى ولو أجازته ولي المرأة بعد الأمر الواقع².

وأشار بأن عقد الزواج كباقي العقود؛ قائم على أركان وشروط لا بد من توفرها حتى يتم كما ينبغي له، فعند النظر هنا نجد بأن أحد أركانه ليست مذكورة وهي الصيغة، وهي كل لفظ يقتضي التملك على التأيد في حال حياة كلا النكاح والتزويج³، وكذلك الأمر بالنسبة للإشهاد فهو مفقود في هذه الحالة، مع أنه شرط في كمال العقد وجواز الدخول والمقصود منه إعلان النكاح وإشهاره لتمييز بذلك عن السر الذي هو الزنا⁴.

وللسادة المالكية قول في هذا، فلقد جاء في حاشية الدسوقي بأن أي عقد نكاح بولاية عامة مع وجود الولي الخاص المجر كالأب في ابنته، والسيد في أمته، كان النكاح فيه فاسدا، ويفسخ أبدا، ولو أجازته المجر⁵.

[1]- محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك. ج5(ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م). ص446.

[2]- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. مصدر سابق. ج3/ص92.

[3]- جلال الدين عبد بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة. تحق: حميد بن محمد لحر. ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الغرب الاسلامي، د.ت). ص411.

[4]- المرجع نفسه، ج2/ص414.

[5]- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت) ص226.

أما عند المذهب الحنفي فليس الأمر كذلك فإذا زوجت المرأة نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجه فزواجها جائز النكاح، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وسواء كان الزوج كفؤًا لها أو غير كفء، فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤًا لها فالأولياء حق الاعتراض¹.

ولقد سئل الشيخ عبد الله بن بية عن هذا فقال: "نحن في المجلس الأوربي، وافقنا وملنا إلى مذهب أبي حنيفة القائل بعدم اشتراط الولاية؛ لعدم وجود أدلة قاطعة وحاسمة، ولأن المرأة في أوربا لها من الحرية مالها، وحتى نتجنب الوقوع في الفساد، ومع هذا فيستحب ويطلب ويرغب إحضار الولي².

فعند التأمل لرأي الشيخ حماني نرى بأنه لا يقول بجواز زواج المرأة من غير وليها؛ وتشدد في ذلك ويعود رأيه في هذا؛ أن ذلك ما ذهب إليه فقهاء مذهبه المالكي من قبله ومعظم المذاهب الأخرى ما عدى الحنفية. ولأنه لم يكن على دراية كبيرة كافية بحياة المسلمين في الخارج وما يتعرضون له، وذلك ناتج عن قلة رحلاته التي قام بها إلى البلدان غير الإسلامية على غرار فضيلة الشيخ بن بية الذي جوز ذلك، لأن هذا الأخير يقطن الدول الغربية وعلى إدراك أكثر بالظروف التي يعيشها المسلمون عامة والمرأة خاصة في تلك البلاد.

ثانياً: حكم زواج المسلمة من مسلم له جنسية فرنسية

إنّ تواجد المسلمين في البلدان الغربية بات اليوم يطرح عدة مشاكل وتساؤلات شرعية والتي من بينها حكم زواج المسلم أو المسلمة بمن سكن واستقر واندمج بدولة غير إسلامية وأخذ جنسيتها.

[1] - شمس الدين السرخسي، المبسوط. ج5(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت). ص10.

[2] - العلامة عبد الله بن بيه، من هو الولي؟ وهل يشترط عند كل العلماء لصحة الزواج؟، منشور على شبكة الإنترنت (<https://www.youtube.com/watch?v=2FBDavxxlGQ>)، تاريخ التصفح: 04/24/2018م.

فلقد جاءت امرأة جزائرية، تسأل عن حكم الزواج بابن عمها الجزائري الأصل لكنه حامل للجنسية الفرنسية، ولقد رفضه والدها وطلب منه أن يغير جنسيته حتى يستطيع الزواج بابنته، فما هو حكم الشرع في ذلك¹؟

ولكنني في بداية الأمر سأقوم بتعريف الجنسية من حيث اللغة والاصطلاح.

- مفهوم الجنسية في اللغة:

مأخوذة من الجنس؛ وهو الضرب من كل شيء، والجمع أجناس والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس ويقال: هذا يجانس هذا أي يشاكله².

- في الاصطلاح:

الجنسية هي: أداة للتعبير عن انتساب الفرد إلى دولة معينة، ذلك الانتساب الذي يعني قيام رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة³.

وأجاب سماحته عن ذلك، فقال: "إنَّ المسلم إذا تجنس بالجنسية الفرنسية، وتبرأ من جنسيته الإسلامية الأصلية، فحكمه حكم المرتد عن الإسلام".

لأنه يكون بذلك قد تنازل برضاه واختياره عن أحكام الشريعة الإسلامية، والدليل على هذا قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 64].

[1]- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. مصدر سابق. ج 3/ص 16.

[2]- أبو الفضل الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق. ج 6/43.

[3]- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان. (لا.ط؛ بغداد-بيروت: مكتبة القدس-مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م). ص 61.

وجه الدلالة من الآية: أن الذين رضوا بغير الإسلام ديناً وتجنسوا بغير جنسية بلاده الإسلامية؛ حالهم كحال المنافقين الذين يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل على النبي ﷺ وهم يتحاكمون إلى غيره، ويصدون عنه إذا ما دُعوا إليه¹.

والأمر أخطر، يضيف الشيخ إلى كلامه خاصة إذا كان في الأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق... إلخ ورضي بدلا منها بأحكام القانون الفرنسي الوضعي المخالف للشريعة، ثم إن جريمة المتجنس لا تقتصر على نفسه، بل تتعداه إلى أبنائه الذين يرثون عنه جنسيته الجديدة، ولا توبة لهذا المتجنس إلا بندمه على فعله، ورجوعه إلى جنسيته الأصلية أو إلى جنسية إسلامية أخرى، وبهجرته من فرنسا إلى بلد إسلامي، حيث تخضع لزوماً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وشروط صحة توبته هو: الندم، والإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم الرجوع إليه، وأما أبناء المتجنس الصغار إذا كبروا ولم يرضوا بعمل أبيهم، وآمنوا بالله وأقاموا أركان الإسلام، لا يضرهم عمل أبيهم، فهم مسلمون، وعليهم أن يعملوا بمجهودهم لرجوع إلى جنسيتهم الأصلية، أما إذا اتبعوه ورضوا بما صنع وتمسكوا بالجنسية الجديدة، فهم مثله².

– ولقد طرح السؤال نفسه على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فأجابت قائلة: "ولقد صدر منا فتوى في حكم من تجنس بجنسية دولة كافرة ومضمونها: "لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة، لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل"³.

والحق هنا -يقول الشيخ- مع والد هذه المرأة في رفضه الزواج بهذا الشاب، إلا إذا رجع إلى جنسيته الجزائرية، وغير أوراقه تماماً، إذ بذلك وحده تصبح هذه المرأة مطمئنة على مستقبلها

[1]- ابن جعفر محمد بن جرير طبري، تفسير الطبري. تحقق: محمود محمد شاكر. ج8(ط:2)؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت). ص518.

[2]- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. مصدر سابق. ج3/ص18.

[3]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ج18(لا.ط؛ الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع، د.ت). ص448.

ومستقبل أولادها منه، وإذا كان صادقاً في عزمه على الزواج منها، فما عليه إلا أن يبادر بالسعي الحثيث في الرجوع إلى جنسيته الأصلية، وليبادر بتقديم الطلب إلى وزارة العدل.

وبالتالي فانتظاره سنة أخرى أو سنتين أفضل من المغامرة بالزواج منه وهو ما يزال فرنسياً¹.

ويظهر بأن الشيخ حمّاني في هذه المسألة قد تشدد، حيث اعتبر من تجنس بالجنسية الفرنسية وتخلي عن هويته الإسلامية مرتداً، وربما يعود السبب في ذلك أنه عايش زمن الاحتلال الفرنسي، ورأى منهم أشد أنواع الظلم والعذاب لشعب الجزائري، والانحلال الأخلاقي، الذي يسود المجتمع الفرنسي وخاصة في وقتنا اليوم، وحتى لا تضع أحكام دين هذه المرأة وأولادها مستقبلاً.

[1] - أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. مصدر سابق. ج3/ص18-19.

المطلب الثاني: دراسة نازلة في الطلاق

تطراً على العلاقة الزوجية التي كانت قائمة بين الزوجين في بعض الأحيان مشكلات كثيرة، تتعدد أسبابها وتختلف أشكالها، ما قد ينتج عن كل ذلك ما يدعى بالطلاق، كإحدى الحلول لكل ذلك، وأثناء حدوثه؛ قد يأخذ عدة أشكال نظراً لأسباب وقوعه، لذا فقد جاءت أسئلة كثيرة - حوالي 40 سؤالاً - طرح على الشيخ - رحمه الله - حول موضوع الطلاق، وسأحاول في هذا المطلب إظهار الحديثة منها، مع ذكر لتعريفه ومشروعيته - قبل ذلك -.

الفرع الأول: التعريف بالطلاق ومشروعيته

أولاً: مفهومه في اللغة:

جاء في مختار الصحاح بأن الطلاق هو: من أصل (أطلق) الأسير خلاه، وأطلق الناقة من عقالها (فطلقت) وهي بالفتح، و(أطلق) يده بالخير، و(طلقها) أيضاً بالتحقيق، والطلاق هو الأسير الذي أُطلق عنه أساره وُخِّلِي سبيلُه¹.

ثانياً: الطلاق في الاصطلاح:

- قيل بأن الطلاق هو: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج².

- وفي رد المختار جاء الطلاق بمعنى: رفع قيد النكاح³.

[1] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م). ص166. مادة: "أطلق"

[2] - أبي عبد الله محمد الأنصاري الرضاع، شرح حدود ابن عرفة. تحق: محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري. (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م). ص271.

[3] - محمد أمين الشهير ابن عابدين، رد المختار على در المختار شرح تنوير الأبصار. تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ج4 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م). ص424.

ثالثاً: مشروعية الطلاق:

قد يتعذر الاستمرار في الحياة الزوجية لسبب من الأسباب، كأن يكون استمرار النكاح يقع أحد الزوجين في الحرام، مثل إضرار أحدهما بالآخر أو التقصير في حقه، بسبب نفور، أو لعب خلقي أو خلقي، أو لعدم انسجام في الطباع، فتتحول الحياة الزوجية بذلك إلى بؤس، يناقض المودة والرحمة التي هي من حكم الزواج وأهدافه، فمن أجل كل هذا شرع الله الطلاق رحمة بالزوجين ورفقا بهما¹.

والأدلة على ذلك ما يلي:

– من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 227].

وجه الدلالة من الآية: أن الرجل له أن يطلق امرأته وإن أراد إرجاعها فهو أحق برجعته².

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].

وجه الدلالة من الآية: للرجل تطليق زوجته، إن أراد ذلك لكن عليه بأن يطلقها على طهر ولا يطلقها وهي على غير ذلك³.

– من السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»⁴.

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث جاء متضمناً لحال المكلف إذا تلفظ بالطلاق أو النكاح أو الرجعة وهو هازل، فإنه يلزمه ما هزل به، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر،

[1] – صادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج2(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م). ص666.

[2] – المحافظ أبو الفداء، تفسير القرآن الكريم لابن كثير. (ط:1؛ لا.م: دار ابن حزم، 1420هـ/2000م) ص287.

[3] – ينظر: المحافظ أبو الفداء (ت: 774هـ)، تفسير القرآن الكريم لابن كثير. مرجع سابق. ص286.

[4] – أخرجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه. كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاحقاً، رقم الحديث: 2039، (لا.ط؛ الرياض: دار النشر بيت الأفكار الدولية، د.ت). ص221. قال الألباني: حديث حسن. (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ج7/ص139).

وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره، والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مرید لحكمه¹.

- من الإجماع: فقد أجمعوا على جوازه، إلا عند استقامة حال الزوجين يكون مكروها، وغير مستحق، وعند الإمام أبي حنيفة يكون حراما مع استقامة الحال².

الفرع الثاني: نوازل في الطلاق

وبه مسألتان كذلك وهما:

أولا: حكم من طلق زوجته ثلاثا ثم ندم على ذلك

لم يخف عن الشيخ حماني أيضا الطرق والوسائل المختلفة التي قد يستعملها الرجل عند تلفظه بلفظة الطلاق لزوجته.

لذا فقد سئل عن رجل يقطن في فرنسا مع زوجته، ذات يوم غضب عليها، فكتب رسالة إلى أخيها، وقال له: "انتظر أختك، فإني سأبعث بها إليك في يوم كذا، وهي مطلقة من عنقي، مطلقة ثلاثا" وختم رسالته وبعثها إلى أخ زوجته.

وبعد إرسالها رجع إلى عقله، وندم على فعله، وأما المرأة فلم يكلمها بكلمة، ولم يوجه إليها طلقة واحدة، ولا كلمة حرام، وإنما غضب عليها في قلبه، فهل تعتبر هذه المرأة مطلقة بمجرد كتابة تلك الرسالة؟ وهل حرمت عليه³؟

فأجاب سماحته بأن كتابة الطلاق مثل التلفظ به، ولا يحتاج إلى حضور الزوجة وسماعها، بل يقع بمجرد التلفظ به، أو كتابته، لذا فإن هذه المرأة أصبحت مطلقة عليه بمجرد كتابة طلاقها⁴.

[1]- ابن القيم (ت: 751هـ)، زاد المعاد. تحق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. ج5(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م). ص186.

[2]- عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم. مرجع سابق. ج2/ص209.

[3]- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. مصدر سابق. ج3/ص230.

[4]- المصدر نفسه، ج3/ص230.

وهنا تجدر بنا الإشارة بأن الشَّيخ يحاول أن يمهد لنا بأن كل وسيلة حديثة قد يستعملها الرجل في كتابة الطلاق لزوجته قد تحدث في المستقبل، كاستعمال الفاكس أو الحاسب الآلي، المرتبط بشبكة الإنترنت، فإن الطلاق يقع وتعتبر الزوجة مطلقة من زوجها.

حيث جاء في شرح الصغير، بأنَّ الطلاق يلزم بمجرد إرساله، أي الطلاق مع رسول بمجرد الوصول إليها، وبمجرد كتابة الطلاق عازما بطلاقها لا مترددا فيه فيلزمه بمجرد كتابته¹.

وكذلك هو الأمر عند الباحثين المعاصرين، فإنَّ الطلاق وإن جرى بالكتابة عن طريق أي وسيلة اتصال حديثة التي عليها النَّاس اليوم، كشبكات التواصل الاجتماعي والرسائل النصية عن طريق الهواتف النّقالة وغيرها، فإنه يقع بمجرد كتابته².

ثم بيّن الشَّيخ بخصوص عدد الطلقات وحكمها حيث اعتبر أن لهذا الرجل طلقة واحدة بهذا الطلاق، إن كان لم يسبق له أن طلقها من قبل، أو سبق له بأن طلقها طلقة واحدة، فيجوز له إرجاعها، وعليه أن يعقد عليها من جديد إذا كانت قد خرجت من عدتها ويكفي في ذلك صداق يسير وصيغة الإيجاب والقبول، بحضور شاهدين، ووكيل الزوجة³.

وقيل بأن الإمام مالكا -رحمه الله- كان يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد وكان يكرهه ذلك أشد الكراهية، ويقول: "طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقا فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها"⁴.

[1]- أبو بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير. ج2(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، 1119م). ص568.

[2]- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م). ص114.

[3]- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. مصدر سابق. ج3/ص230.

[4]- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: 179هـ)، المدونة. ج2(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م). ص3.

ولقد وجه للشيخ ابن باز سؤال في هذا فقال: يعتبر لفظ الطلاق بلفظة واحدة، طلقة واحدة إلا إذا نوى بها الثلاث¹.

ففي مسألة الطلاق بالكتابة، يظهر بأن الشيخ حماني كان متساهلاً نوعاً ما، ولكنه لم يذكر ما عليه الناس من استعمالات للوسائل الحديثة في الاتصال، وذلك لأن في زمنه لم تكن منتشرة في المجتمعات الإسلامية كما هي عليه الآن، فالعالم اليوم أصبح عبارة عن قرية صغيرة، وأمضى الطلاق واعتبره نافذاً ولو عن طريق الكتابة حتى لا يتساهل بأحكام الله ويستهان بعقد النكاح والذي يعتبر بمثابة الميثاق الغليظ، وحتى لا تنتهك حرمانته، واعتبر بأن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد طلقة، واحدة وخالف بذلك مذهبه المالكي، لأنه لمس في الرجل الشعور بالندم على فعلته ويريد إرجاع زوجته، فحكم له بطلقة واحدة وأجاز له بأن يراجعها، وهذا إعمال لمقاصد الشريعة التي هدفها جمع شمل الأسرة، لا تفريقها بالطلاق وغيره.

ثانياً: حكم خروج المرأة أثناء عدتها

إنَّ التغيرات التي أصبحت تشهدها المجتمعات الإسلامية اليوم؛ قد أدى بالمساس بأحوال المرأة المسلمة أيضاً، لذا نراها اليوم تبحث جاهدة عن كل حكم شرعي لأي عمل شاءت القيام به.

فهذه امرأة تسأل هل يجوز لي الشرع الخروج وأنا في فترة العدة من وفاة، كأن أذهب لطبيب من أجل العلاج²؟

ولكن وقبل عرض جواب الشيخ سأعرج إلى تعريف العدة من حيث اللغة والاصطلاح.

العدة في اللغة: هي من مصدر (اعتد) أي صار معدوداً والمرأة إذ دخلت في عدتها بعد طلاقها أو وفاة زوجها³.

[1] - ابن باز، مسائل الإمام ابن باز. (ط: 1؛ الرياض: دار التدميرية، 1428هـ/ 2007م). ص 190.

[2] - أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. مصدر سابق. ج 3 / ص 355.

[3] - شوقي ضيف وآخرون، المعجم الوسيط. مرجع سابق. ص 557. مادة: "اعتد"

والعدة في اصطلاح الفقهاء: هي مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها إن قيل هو له عدة، وإن أريد إخراجها قيل مدة منع المرأة النكاح إلى آخره¹.

وكان رد الشيخ على ذلك، بأن المرأة لو أصابها مرض في عدتها وكان الطبيب بالبلد فليس لأحد الحق في منعها منه، فالضرورة لها أحكامها، واستند على كلامه بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وإن كان الطبيب بعيدا منها فلا تذهب إليه إلا عند الضرورة القصوى².

فمن الملاحظ من إجابته هذه أنه لا يبيح للمرأة الخروج من منزلها في فترة عدتها، إلا ما كان لضرورة الكبيرة، وبذلك فما كان لغير ذلك؛ أي من غير ضرورة، كالخروج للعمل كما نراه اليوم بغية كسب الرزق فهو غير جائز عنده، وهذه مبالغة من الشيخ حماني في إعمال سد الذرائع الذي يقتضي منع المباح مخافة الوقوع في الحرام، فكلامه يبدو فيه نوع من التشدد إذا ما قورن بكلام غيره من العلماء.

فتمثلاً عن قول فقهاء الحنابلة الذين قرروا: بأن للمعتدة الخروج لقضاء حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه³.

وأيضاً جاء سؤال في هذا الصدد لمفتي الديار المصرية الشيخ علي جمعة فقال: "بأن الأمر الذي يلزم للمعتدة هو المبيت في البيت دون ملازمته، فلها أن تخرج لزيارة أقاربها وبأن تخرج

[1]- الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل. مصدر سابق. ج5/ص 470.

[2]- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. مصدر سابق. ج3 / ص355.

[3]- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني. تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح حلو. ج11(لا.ط؛ الرياض: دار العلم للكتب، د.ت) ص297-298.

للعلاج، وأداء واجباتها الاجتماعية من عزاء وما شابه ذلك، ولها أيضا الخروج للعمل إن شاءت"¹.

فالناظر هنا يرى بأن الشيخ حمّاني شدد على المرأة المعتدة ولم يبيح لها الخروج إلا ما كان لضرورة قصوى، على غير ما ذهب إليه الحنابلة والشيخ علي جمعة الذين أجازوا لها ذلك، وقد يعود ذلك لاختلاف مدلول ومفهوم الآية التي تحدثت عن عدة المرأة بين العلماء، كما أن حال المرأة في زمن الشيخ حمّاني لم يعد هو نفسه، فالضرورة التي تستدعي إلى خروجها اليوم أكثر مما كانت عليه قبل.

[1] - علي جمعة، والله أعلم: فضيلة الدكتور علي جمعة يجيب على أسئلة المشاهدين، منشور على شبكة الإنترنت (<https://www.youtube.com/watch?v=6uyUEKR6Hps&feature=youtu.b>)، تاريخ التصفح: 2018/03/29م.

المطلب الثالث: دراسة نوازل الرضاع

إنَّ الإسلام في طبيعته يحرص دائما على كل ما يعود بالنفع على الإنسان، لذا فقد جاء بالرضاع لما فيه من فوائد صحية وغذائية قد تعود على الرضيع وأمه، وقد وصلت للشيخ حماني -رحمه الله- إحدى عشرة مسألة في الرضاع، وسأذكر منها ما هو مستجد من خلال هذا المطلب مع مفهومه من حيث اللغة والاصطلاح ومشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الرضاع ومشروعيته

أولاً: في اللغة:

الرضاع هو من الرأ والضاد والعين وهما أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، تقول رضع المولود فهو يرضع، ويقال امرأة مُرضِع، إن كان لها ولد ترضعه¹.

ثانياً: في الاصطلاح:

جاء في الروض المربع أنَّ الرضاع هو: مصٌّ من دون الحولين لبناً عن حملٍ أو شربه أو نحوه².
وقيل أيضاً بأنه هو: حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط³ أو حقنة⁴ يكون غذاء⁵

[1] - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة. مصدر سابق. ج2/ص400. مادة: "رضع"

[2] - البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع اختصار المقنع. تحق: سعيد محمد اللحام. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت) ص399.

[3] - السعوط هو: من النشؤ، أي بمعنى الصب في الأنف، يقال: أنشقته الدواء في أنفه أي صببته فيه. (لسان العرب، ج10/ص353).

[4] - الحقنة هي: أن يعطى المريض الدواء من أسفله. ينظر: لسان العرب. ج13/ص126.

[5] - الخطاب الزعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. مصدر سابق. ج5/ص535.

ثالثاً: مشروعيته:

الرضاع مشروع وحكمه حكم النسب في تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإباحة الخلوة فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه¹، وأدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة كما يلي:

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 231].

وجه الدلالة من الآية: موضع الشاهد هنا في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ لأن الزوجين قد يفترقان وتم يولد بينهما، فالأمهات هن اللواتي هن الحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحق وأرق، فالآية جاءت في المطلقات اللاتي هن أولاد من أزواجهن².

- من السنة النبوية: حديث ترويه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "والله، لا آذن لأفلح³، حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن أفلح أخوا أبي القعيس جاءني يستأذن علي، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنيك، قالت: فقال النبي ﷺ: «أئذني له،

[1]- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (لا.ط؛ المدينة المنورة: مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1427هـ/2006م) ص331.

[2]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر القرطبي، الجامع الأحكام القرآن. مصدر سابق. ج4/ص144.

³- أفلح بن أبي القعيس: هو أفلح أبو القعيس، وقيل أفلح أخوا أبي القعيس، وهو عمُّ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها من الرضاعة، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ص59.

فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، فبذلك كانت عائشة تقول: "حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب"¹.

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ عائشة -رضي الله عنها- لم تأذن لأفلح أخي أبي القعيس، وكان أباهما من الرضاعة، وذلك لما نزل الحجاب، حتى استأذنت منه ﷺ، فأذن لها النبي عليه الصلاة والسلام فكان بعد ذلك، من يحرم بالنسب فهو محرم أيضا بالرضاعة².

الفرع الثاني: دراسة نازلة في الرضاع

وهي مسألة واحدة.

حكم رضاع الكبير:

إنَّ مما عمت به البلوى مؤخرًا داخل المجتمعات الإسلامية؛ هو كثرة الاختلاط والخلوة الذي نتج عن خروج المرأة للعمل وذلك ما أوقعها مع الرجل في حرج كبير زيادة على ذلك الحروب التي تنتج خلفها العديد من اللاجئيين واليتامى.

لذلك فقد سئل الشيخ حماني عن رضاع الكبير وهو ما كان فوق الحولين فهل تنتشر به الحرمة أم لا³؟

فكان جوابه -رحمه الله- بأن الرضاع الذي يحرم ما كان أثناء الحولين، وسواء كان رضعة واحدة أو عدة رضعات، بل تكفي لنشر الحرمة مصة واحدة وصل لبنها إلى جوف الرضيع أما إذا كان قد فطم، واستغنى عن اللبن، وصار يكتفي بالطعام فإنه لا يحرم⁴.

[1]- أخرجه: الحافظ بن الحسن مسلم، صحيح مسلم. كتاب الرضاع، باب في تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم حديث: 1445، ج1(ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1427هـ/2006م)، ص659.

[2]- يحيى بن شرف الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (لا.ط؛ الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت). ص905.

[3]- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. مصدر سابق. ج3/ص386.

[4]- المصدر نفسه، ج3/ص386.

وعند الشافعية فإنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات، والرضاع المقتضي للتحريم، هو الواصل إلى الجوف من الإشباع، وأن يكون في الحولين، فإن كان خارج عنهما لم يجرم¹.

وجاء قول الفقهاء المالكية في بداية المجتهد بأن رضاع الكبير لا يجرم وكذا عند كافة الفقهاء، من غير أهل الظاهر وداود فقد ذهبوا إلى أنه يجرم².

ولقد سئل شيخ الإسلام -رحمه الله-، في هذا فقال: "أنَّ حكم الرضاع يثبت على الصحيح ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة"³.

ولقد أعطى الشيخ العبيكان رأيه، والظاهر بأنه قد حصر رأيه في اللاجئين واليتامى، حيث قال بأن الراجح عنده هو قول بعض العلماء المحققين الذين أجازوا رضاع الكبير في الحالة الخاصة وللضرورة، وهي ما إذا احتاج أهل البيت إلى كثرة دخول الكبير عليهم، دون أن يرضع مباشرة من ثدي المرأة، وإنما يجلب له من ثديها في إناء ويشربه خمس رضعات مشبعات للصغير، وهذه الحالة تنطبق على من أخذه أهل البيت من ملجأ ولا يعرف له أب ولا أم، فأرادوا تربيته وأن يكون عندهم مثل الولد، أو أن يكون شابا ليس له أقارب سوى أخيه ويضطر للسكنى معه ومع أسرته، ويحصل الحرج بكثرة دخوله وخروجه وما شابه ذلك⁴، ولقد

[1]- الشيرازي، المجموع. ج20(لا. ط؛ جدة: مكتبة الارشاد، د.ت). ص83.

[2]- محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحق: محمد صبحي حسن حلاق. ج3(ط:1؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ). ص67.

[3]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ج5(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م). ص515.

[4]- الشيخ العبيكان، الأصل في الرضاعة حولان وبعض العلماء أجاز رضاع الكبير في حالة خاصة، منشور على شبكة

الإنترنت(-http://aljazeeraalarabiamodwana.blogspot.com/2014/11/blog-

post_72.html، تاريخ التصفح: 2018/04/28.

طرح هذا السؤال على الشيخ بن باز فقال: "أن رضاع المحرم هو ما يكون بالحولين ولا يؤثر رضاع الكبير"¹.

فهنا وحسب ما ذهب إليه الشيخ حماني في رضاع الكبير يتبين لنا أنه لم يكن متساهلاً فيه، واعتبره غير مؤثراً، ويعود ذلك فيما يبدو هو خوف الشيخ من أن تستغل فتياً رضاع الكبير في غير محلها؛ للوصول إلى أغراض غير شرعية بين الرجال والنساء كالحلوة الحرمية في الأفلام، والوظائف الرسمية، لذا تصدى لها بالمرصاد وحكم بالمنع، وعدم تأثير رضاع الكبير في نشر الحرمية بين الأجانب، ولا أشك في أنه يعلم بمذهب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتابعها بعض العلماء، ولكن المفتي الموفق هو الذي فتياه بالإباحة أو المنع مطابقة لحال المستفتي، والمجتمع الذي يعيش فيه.

فإذا وقع بعض أفراد الأمة في حرج من الحروب والتشرد مثلاً، كحال اليتامى واللاجئين الذين يضطرون إلى السكن عند بعض المسلمين، وفيه مشقة لكونهم أجانب، فيظهر من صنيع فتوى الشيخ حماني أنه لا يرفض العمل بمذهب من يرى تأثير رضاع الكبير والممنوع هو التلاعب بأحكام الدين - والله أعلم -.

[1] - عبد العزيز عبد الله بن باز، فتاوى نور على الدرب. ج3(لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الشيخ بن باز الخيرية، د.ت). ص1861.

المطلب الرابع: دراسة نوازل الكفالة

إنَّ الحاجة المتعددة للنَّاس والمتغيرة بتغير الزمان والمكان، جعلت الشارع الحكيم ينشئ لهم العديد من الحلول وفق مصالح العباد حتى يزول عليهم الحرج والمشقة، ومن بين ذلك ما يطلق عليه بالكفالة، ولقد ذكرها الشَّيخ حمَّاني بثلاث مسائل، وسأُتطرق إلى ما هو نوازي منها عبر هذا المطلب، مع بيان لمعناها من حيث اللغة والاصطلاح ومشروعيتها.

الفرع الأول: مفهومها في اللغة والاصطلاح

أولاً: الكفالة لغة:

الكفالة من مادة كفل و(كفلت) كفلاً وكفولاً أيضاً والاسم الكفالة، وكفلته وكفلت به وعنه إذا تحملت به¹.

ثانياً: في الاصطلاح:

للكفالة عدة تعريفات وفق أنواعها، لكنني سأكتفي بذكر تعريف واحد لها باعتباره بعيداً عن مفهومها من الناحية المالية:

جاء تعريف الكفالة على أنها شغل ذمة أخرى بالحق².

ثالثاً: مشروعيتها

إنَّ الكفالة مشروعة والأصل فيها الجواز، فما زال المسلمون يكفل بعضهم بعضاً من عصر النبوة إلى وقتنا هذا دون نكير من أحد العلماء ولا خلاف في جوازها، وقد تكون على النفس وعلى المال³.

ومن أدلة مشروعيتها ما يلي:

[1] - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير. مرجع سابق. ص536. مادة: "كفل"

[2] - الحطاب الرعيبي، مواهب الجليل. مصدر سابق، ج7/ص30.

[3] - السيد سابق. فقه السنة. ج3(لا.ط؛ القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت). ص195.

- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْعَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَفْئَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: 44].

وجه الدلالة من الآية: فموضع الشاهد هنا ﴿يُهِمُّ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ أي يحضنها، فكفلها النبي زكريا عليه السلام وقال بنو اسرائيل نحن أحق بها بنت عالمنا، فدل ذلك على جواز الكفالة لقول النبي زكريا بها¹.

- من السنة النبوية: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى»².

وجه الدلالة من الحديث: جاء الحديث بالحث على كفالة اليتيم وتربيته والنفقة عليه والقيام بمصالحه وبيان منزلة من قام بذلك وهي الظفر برفقه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك³.

- من الإجماع: أجمع العلماء على جواز الكفالة، لحاجة الناس إليها⁴.

الفرع الثاني: دراسة نازلة في الكفالة

وبها مسألة واحدة وهي:

حكم إعطاء لقب الكافل للمكفول

لم تغب روح التكافل عن مجتمعنا الجزائري في أصعب الظروف لكن أحيانا من يحسن النية يخطئ حين يخالف بعض أحكام الشرع، كأن يصير هذا الطفل من الناحية الادارية والمدنية كأحد أبنائها.

[1]- القرطبي، جامع احكام القران. مصدر سابق. ج5/ ص 131.

[2]- أخرجه: أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري. كتاب الأدب، باب فضل مايعول يتيما، رقم الحديث: 6005 ، مصدر سابق، ص1507.

[3]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري. مصدر سابق. ص436.

[4]- صادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. مرجع سابق. ج2/ ص99.

فهذه أسرة معينة كفلت طفلا وتريد هذه الأسرة الكافلة إطلاق لقبها عليه دون إعطائه البنوة، فهل يجوز ذلك¹؟

فأجاب الشيخ حماني على هذا بأن لا بأس في ذلك، إذا لم يكن في هذا الانتساب سبب لاستحقاق ميراث لا يستحقه، ولحرمة ما هو ليس بحرام كزواج بابنة الكافل أو إحدى محارمه، فللطفل أن ينتسب حينئذ إلى هذه العائلة، والذي يحذر منه هو أن يقال "فلان بن فلان"، فإن هذه البنوة تعطيه حق الميراث وتحرم غيره من العصبه، وتمنعه من الزواج بمحارم الكافل، فهذا هو الحرام الذي لا يجوز فعله.

ومما استدل عليه الشيخ أن العرب كانت قديما تسمح به، حيث كان ينتسب المرء إلى غير قبيلته، وذلك الانتساب بالحلف والولاء أو الإسلام على يد أحد أبنائها².

وطرح هذا السؤال نفسه على الدكتور مجدى عاشور المستشار الأكاديمي لمفتي الجمهورية المصرية فأجاب "أنه يجوز شرعا لكافل الطفل اليتيم أو مجهول النسب أن يضيف لقب العائلة لذلك الكافل سواء كان رجلا أم امرأة إلى اسم الطفل، أو تغيير الاسم الأخير من اسم الطفل إلى اسم تلك العائلة، بحيث يظهر مطلق الانتماء إليها دون الإحلال أو التبدليس بأنه ابنه أو ابنته من صلبه؛ حتى لا يدخل في نطاق التبني المحرم شرعا، مثل علقه الولاء³ والولاء جائز شرعا، ويحقق مصلحة الطفل في مراحل العمرية المختلفة مع الاحتفاظ بالأحكام الشرعية وحرمة التبني⁴.

وهنا يتبين بأن الشيخ أجاز إعطاء لقب الكافل للمكفول، دوة ن أن يطلق عليه ابنهم لكي تتضمنه حقوقه المدنية من علاج، وغيرها ولأنه لا سبيل لحصوله عليها إلا بتسجيل المكفول

[1] - أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. مصدر سابق. ج3/ص440.

[2] - المصدر نفسه، ج3/ص440.

[3] - الولاء: من المِلْك. والمؤل: المالك والعبد، والأنثى بالهاء. وفيه مؤلويَّة إذا كان شبيهاً بالموالي. وهو يتمولى علينا أي يتشبه بالموالي، وما كنت بمؤلى وقد تمؤليت، والاسم الولاء. ينظر: ابن منظور، لسان العرب. ج15/ص411.

[4] - خالد أحمد المطغى، المكفول لا يرث كافله ويجوز الهبة أو الوصية وللكافل مجهول النسب أن يضيف للطفل لقب العائلة، مجلة: الأهرام، مصر، محمد عبد الهادي علام، ع47618، 24 من رجب 1438هـ/ 21 أبريل 2017م.

شكلياً بلقب العائلة الكافلة، ولأنَّ كفالة اليتيم فيها من الثواب العظيم الذي يعود على الكافل، لأن الطفل قد يشعر بالإهانة في ظل انعدام وجود عائلة تحويه ليطم ما أو غير ذلك.

المطلب الخامس: دراسة نوازل منع الحمل

إنَّ حفظ النسل من أهم المقاصد الشرعية الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها وحمايتها، فالاعتداء عليها عن طريق منع الإنجاب قد يشكل خطراً وتعدياً عن ذلك المقصد، لذلك فقد جاءت ست مسائل حول منع الحمل للشيخ حماني، ولكني سأكتفي بذكر المستجدة منها في هذا المطلب، مع إعطاء مفهوم لكل من منع الحمل وغيرها من المصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع.

الفرع الأول: التعريف بمنع الحمل

أولاً: في اللغة:

أ- جاء في المصباح المنير بأن المنع هو: من مادة منعه من الأمر منعاً، فهو ممنوع منه ومحروم، والفاعل مانع، والجمع منعه، وامتنع من الأمر كف عنه¹.

ب- والحمل بالفتح هو: ما يُحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان، والجمع حمال وأحمال².

ثانياً: في الاصطلاح:

أ- عرف صاحب الإبهاج في شرح المنهاج المنع فقال: هو بمعنى المعاندة والمضادة، والشيء لا يقوى بضده بل يضعف به، فإذا كان المانع مؤثراً حال ضعفه وهو وجود المقتضى فإنه يكون ذلك حال قوته وهو عدم المقتضى أولى³.

ب- وعرف الحمل بأنه تحلق الجنين في بطن أمه⁴.

[1]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير. مرجع سابق. ص580. مادة: "حمل"

[2]- أبو الفضل الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. مصدر سابق. ج11/ ص176.

[3]- علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج. ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م). ص151.

[4]- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. (ط:1؛ لا.م: دار النفائس، 1420هـ/2000م). ص373.

التعريف بمنع الحمل: أما منع الحمل كلفظ مشترك فالمقصود به استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل، كالعزل، وتناول الأدوية الخاصة، وترك الوطاء وقت الإخصاب وغايته عدم التناسل¹.

ثالثاً: دواعي منع الحمل:

قد تضطر المرأة في بعض الأحيان إلى اتخاذ إجراءات لتمنع حملها وذلك نظراً لأسباب عديدة منها:

1- قد يكون بالمرأة ما يتعذر معه الولادة الطبيعية، فلا تنجب إلا عن طريق إجراء العملية الجراحية، وربما يكون في تكرار حملها خطر عليها، لذلك تسعى لمنع هذا الحمل حفاظاً على حياتها.

2- قد تتعرض المرأة نتيجة الحمل إذا تتابع عليها الأمر لضعف أو مرض، وهذا ما يقرره أهل الاختصاص، فلذلك تلجأ إلى اتخاذ أحد وسائل منع الحمل الغير الضارة بها.

3- من الأسباب أيضاً التي قد تؤدي بالمرأة إلى اللجوء لمنع الحمل هي خوفها على رضيعها، وذلك إن وطئها زوجها وهي مرضع من الحمل؛ لأن لبن المرأة يتغير بواسطة الحمل، فيوقع الضرر بالرضيع، فتمتنع عن الحمل حرصاً منها على صحة الرضيع وسلامته وحمايته.

4- وتوجه المرأة أيضاً إلى منع الحمل من أجل تحديد أو تنظيم النسل، للظروف والحاجيات بحيث لا تستطيع الأسرة الواحدة وبإمكانياتها الضئيلة أن تؤمن وتوفر لأولادها الرعاية الجيدة، فتستعمل منع الحمل حتى تقلل من الانجاب المتواصل².

[1]- صالح بن عبد الله بن حميد، الجامع في فقه النوازل. (لا.ط؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1423هـ). ص67.

[2]- عائشة أحمد حسين، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1429هـ/2008م). ص70.

الفرع الثاني: دراسة نازلة في الحمل

وهي:

حكم تناول المرأة حبوباً لتنظيم النسل

لم يعد إنجاب الأولاد والإنفاق عليهم وحسن تربيتهم وتحمل مسؤولياتهم بالأمر السهل كما كان عليه في السابق، لذلك فإن معظم النساء اليوم تسعى من التقليل من كثرة الأولاد.

وقد سئل الشيخ عن امرأة تعاطت حبوباً لمنع الحمل قصد تنظيم النسل، فهل يعد هذا الفعل حلالاً أم حراماً؟¹.

وقبل الإجابة على ذلك سأقوم ببيان مفهوم تنظيم النسل.

مفهوم تنظيم النسل: والمقصود به استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث لعقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يراد بذلك التوقف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان.²

وكان جوابه على ذلك -رحمه الله- بأنه لا يجوز، لأنه يعد حراماً وجنائياً، لأن فعل الله في خلقه لا يحتاج لتنظيم، فلا يوجد أحكم من تنظيمه وَعَلَىٰ في جعل المخلوقين من الذكور والإناث بقدر الحاجة.³

واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ [الملك: 3].

[1] - أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. مصدر سابق. ج3/ص474.

[2] - هيئة كبار العلماء في السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. ج2(ط:5؛ الرئاسة العامة للبحوث والافتاء، الرياض، 1434هـ/2013م). ص46.

[3] - المصدر نفسه، ج3/ص475.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى هنا جاء مخبراً عن صفته بأنه هو من خلق السماوات والأرض طباقاً؛ أي طبقا فوق طبقا، وأن هذا الخلق ما فيه من تفاوت؛ أي اختلاف، فسبحانه وتعالى متكفل بتنظيم خلقه ولا شأن للخلق في ذلك¹.

ولأنه **وَعَجَّلَ** لم يغب عنه تنظيم النسل بالتعقيم، ثم ذكر الشيخ رسمة معينة كانت لأحد الأدباء يسخر فيها برسم هنلي، حيث رسم مولوداً قابضاً على شيء يتمسك به، فلما فتحت يده، وجدوه قابضاً على حبة من الحبوب².

أما قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فجاء بالجواز وذلك "تماشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء، في جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين"³.

ولما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة خاصة عند المرأة سائبن ما عليه اللجنة الدائمة من قرار أيضاً.

فكان قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا؛ عدم جواز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز أيضاً منع الحمل، وذلك نظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، ولشريعة الإسلام التي ارتضاها تعالى لعباده. فلا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرازق، وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره⁴.

وقد تشدد الشيخ في مسألة منع الحمل حتى أنه قد بدى عليه الغضب واللوم، على من يستعمل هذه الحبوب من أجل تنظيم النسل، لأنه يرى أن ذلك فيه خرق لصحة ولسيرة هذا

[1] - ابن جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري. مصدر سابق. ج23 / ص119.

[2] - أحمد حماني، فتاوى أحمد حماني. مصدر سابق. ج3 / ص474.

[3] - هيئة كبار العلماء في السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. مرجع سابق. ج2 / ص53.

[4] - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية. ج3(ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1414هـ/ 1994م). ص189.

الكون والمقاصد التي من أجلها شرع الله وَعَلَى الزواج والتناسل والتكاثر، ومقصد حفظ النسل العظيم. ولأن الشيخ -رحمه الله- في عصره لم تكن تربية الأولاد صعبة كما هي عليه اليوم، فالمرأة اليوم تحتاج لتنظيم النسل، لأن تربية أطفالها متعبة وشاقة وليست كما كانت عليه في السابق، كما أن فرص إنجاب التوأمين الآن لم تعد وراثية كما كانت معهودة من قبل، مما سيؤدي بتضاعف العدد في الأولاد وذلك يزيد من تكاليف العيش خاصة لأصحاب الدخل المحدود صارت تستوجب منها القيام بمثل هذا الفعل.

المطلب السادس: دراسة نأزلة الإجهاض

مع التطور العلمي الذي بات يشهده العالم في شتى المجالات وخاصة الطبية منها؛ أصبح بالإمكان الكشف عن أي خطر قد تتعرض إليه المرأة والولد الذي تحمله في بطنها مما يؤدي بها في بعض الأحيان للتخلص منه خوفاً على حياتها، وسأعرض في هذا المطلب المسائل التي طرحت على الشيخ في حياته في الإجهاض وهي تسع مسائل سأختار ما كان نوازلياً منها، لكن سأعرج -أولاً- إلى التعريف بالإجهاض وأنواعه.

الفرع الأول: مفهوم الإجهاض

أولاً: في اللغة:

الإجهاض من الولد بمعنى السقط، أو ما تم خلقه، ونفخ في روحه من غير أن يعيش¹.

ثانياً: اصطلاحاً:

عرف الدكتور سعيد رمضان البوطي الإجهاض بأنه هو كل عمل استلزم فصل الجنين عن أمه قبل تكامل المدة الطبيعية للحمل².

وأما تعريفه من الناحية الطبية فهو: خروج محتويات الحمل قبل ثمان وعشرين أسبوعاً تحسباً من آخر حيضة حاضتها المرأة³.

ثالثاً: أنواع الإجهاض

فللإجهاض أنواع متنوعة تكون على قدر درجة الإجهاض واكتماله ووقوعه ودفعه ونقصانه وتكرره ونذكر منها:

1- الإجهاض المنذر: ويسمى ذلك الإجهاض منذراً لأنه ينذر بوقوع الإجهاض.

[1]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط. مرجع سابق. ص 639. مادة: "جهض"

[2]- محمد سعيد رمضان البوطي، تحديد النسل وقاية وعلاجاً. (لاط؛ لا.م: مكتبة الفراهي، د.ت). ص 251.

[3]- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. (ط: 8؛ جدة: دار السعودية، 1412هـ/ 1991م). ص 431.

2- الإجهاض المحتم: وهو الذي يؤدي فعلا إلى خروج الجنين نھائيا.

3- الإجهاض المختفي: ويحصل هذا في الحالات التي ينزف فيها الرحم داخليا فتنتقطع تغذية الجنين ويموت.

4- الإجهاض المتكرر: ويكون ذلك بسبب وجود أحد الأمراض، كمرض مزمن في الأم، وأمراض الكلى، وأمراض اتساع عنق الرحم¹.

الفرع الثاني: دراسة نازلة في الإجهاض

وهي إسقاط الجنين المشو لعذر ما.

ولكن بداية سأقوم بتعريف الجنين في اللغة وعند الفقهاء.

الجنين في اللغة: جاء في مقاييس اللغة أن الجنين هو الولد في بطن أمه، والجيم والنون أصل واحد وهو الستر والتستر².

وعند الفقهاء: الجنين هو اسم لولد في البطن مأخوذ من الأجنان وهو الستر، لأنه يكون أجنه في بطن أمه³.

وجاء أيضا في معجم الفقهاء أن الجنين هو: من استتر في بطن أمه، فإن خرج حيا فهو ولد وإن خرج ميتا فهو سقط⁴.

[1]- محمد علي البار، مشكلة الإجهاض. (ط:1؛ جدة: الدار السعودية، 1405هـ/1985م). ص20.

[2]- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة. مصدر سابق. ج1/ ص421.

[3]- ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع. تحقق: محمد حسن الشافعي. ج7(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م). ص294.

[4]- محمد رواس قلعجي وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء. (ط:2؛ لا.م: دار النفائس، 1408هـ/1988م). ص168.

حكم إسقاط الجنين المشوه:

قد يقع الإجهاض لأسباب عديدة من قبل المرأة أو باتفاقها مع زوجها عليه، كعدم الرغبة منهم بذلك الولد، أو لمرض طارئ قد يصيب الأم ويشكل خطورة عليها وعلى حياتها.

فقد سئل الشَّيْخُ حَمَّانِي عن زوج جزائري كان قد عرض زوجته على الطبيب لتشخيص مرضها، فقام هذا الطبيب، بإجراء تحاليل وفحوصات بها أشعة ولم يكن يعلم بحملها ولا حتى هي عالمة بذلك، وعند عرضها على طبيبة أخرى أخبرتها بحملها وبأن عمر الجنين شهران فقط وتلك الفحوصات ستؤثر على الجنين ويولد مشوهاً لذا أمرتها بإسقاطه، وبعد تردد كبير خضع الزوجان إلى إجهاض ذلك الجنين ثم شعرا بتأنيب الضمير والقلق النفسي. فما هو حكم الشرع في ذلك؟ ومن عليه أن يتحمل مسؤولية ما وقع من إجهاض؟ وما كفارة قتل الجنين؟ وهل هناك وقت محدد للكفارة؟

فكان جوابه بعد أن ذكر آراء الفقهاء -رحمهم الله جميعاً- في هذا وإليك أقوالهم:

1- ذهب المالكية بأن الجنين يؤخذ على إجهاضه ولو كان علقه، وقالوا: لا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التسبب في إسقاطه قبل التخلق ولا بعده، والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعاً¹.

وجاء المقصود بالعلقة هنا في حاشية الدسوقي بأن معنى العلقه هو الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب².

2- أما فقهاء الحنفية فقالوا: أن الجنين لا يعتبر نفساً لعدم تحقق آدميته، بل يعتبر جزءاً من أمه، إذ لا تجب فيه القيمة أو الدية كاملة ولا الكفارة ما لم تتحقق حياته، وإنما يكون الإثم لو استبان خلقه³.

[1]- محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على المذهب الإمام مالك. ج1(لا.ط؛ لا.م: دار المعرفة، د.ت). ص399.

[2]- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مصدر سابق. ج8/ص408.

[3]- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار. مصدر سابق. ج6/ص591.

3- وقال الشافعية الجناية على الجنين لا تكون إلا لما ظهر فيه صورة آدمي، كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكفي الظهور في طرف ولا يشترط في كله¹.

4- وقرر الحنابلة في هذا المعنى: بشيء من التفصيل قائلين: "فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، فلا شيء فيه لأننا لا نعلم أنه جنين، فإن ألفت مضغة، فشهد ثقات أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ الخلق آدمي فالمتصور فيه وجهان، وأصحهما لا شيء فيه، لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلة"².

وبعد عرض ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة يتبين لنا أن حكم فقهاء المالكية وفي حالة هذا الجنين يعتبر الإجهاض جناية أما لو أخذنا بأقوال فقهاء المذاهب الأخرى التي ذكرناها، ففي هذا الموضوع يعتبر مازال علقه فليس على من تسبب في إسقاطه شيء ولا يؤخذ ولا يعتبر جناية.

ثم أعطى الشيخ حماني رأيه في هذه القضية وقال: بأنه في حالة هذا الجنين الخاصة ونظراً للإهمال الذي تعرض له هذا الجنين من قبل الطبيب الأول إلى خطر الأشعة الملحق للتشويه الذي كان ينتظر خلقه فقد يعرضه لآلام جسيمة وشديدة، وكذلك فقد يعرض والديه لآلام نفسية دائمة، وبناء على قول الطبيب الجراح المتخصص أن في إسقاطه إجراء سليماً، خاصة أنه مازال في ابتداء تكونه، مما يؤكد خطورة الأشعة عليه واحتمال إصابته بالسرطان، فإننا نرى الأخذ بقول جمهور الفقهاء، فلا شيء حتى يتبين من خلقه شيء، فقد اخذ بقول العلماء غير المالكية اعتباراً بمصلحة الجنين ووالديه³.

أما من يتحمل مسؤولية هذا الإجهاض فهو من باشر بالإجهاض بداية بالطبيب المهمل ومن كشف بالأشعة والطببة الملحة على الإجهاض، ومن صادق على قولها من الأطباء ثم الأبوان اللذان وافقا على ذلك، أما بخصوص الكفارة فالمرأة التي تسقط وليدها خطأ ففيه عشر

[1]- يحيى بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ج9(ط:3؛ بيروت: دار الكتب الاسلامي، 1412هـ/ 1991م). ص370.

[2]- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني. مصدر سابق. ج12/ ص63.

[3]- أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. مصدر سابق ج1/ ص539.

ديتها فقط فلا كفارة على هذين الزوجين، لأنه جل جلاله يغفر من التائب كبائر الإثم فكيف لا يغفر لمن ارتكب خطأ عن غفلة وإهمال لا عن إصرار ومحادة¹.

ونظرا لما لهذه المسألة من خطورة فسأسوغ رأي فقهاء العصر فيها:

فرأي الشيخ سعيد رمضان البوطي في هذه المسألة هو ما اتفق عليه الفقهاء من الجمهور، وهو جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوما، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق، بشرط أن يكون الحمل ثمرة زواج صحيح، وأن يكون هذا الإجهاض برضى الزوج².

أما قول شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق في هذا فهو الجواز مع الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعدر، فالمعيار في جواز الإجهاض هو أن يكون قبل استكمال الجنين مئة وعشرين يوما رحميا، وأن يثبت علميا وواقعيًا خطورة ما به من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في نطاق المرض الذي لا شفاء منه، وأنها تنتقل منه إلى الذرية، أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لاسيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين³.

ومن خلال عرض كل تلك الأقوال المختلفة، يظهر بأن الشيخ حماني قد تبنى رأياً يخالف مذهبه المالكي، وذلك لأنه رأى من خلال استشارات الأطباء المختصين في هذا المجال بخطورة التشوهات التي قد يقع فيها الجنين، ولأنه قد لمس الندم والجهل من طرف الأبوين، وذلك لأنه -رحمه الله- كان مفتيا مراعيًا لزمان ومكان وحال المستفتي، وحتى يأخذ بمقاصد الشريعة التي تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد.

[1]- المصدر نفسه، ج 1 ص 540-541.

[2]- محمد سعيد رمضان البوطي، تحديد النسل وقاية وعلاجاً. مرجع سابق. ص 89.

[3]- محمد عبده وآخرون، الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية. ج 9 (ط: 2؛ القاهرة: دن، 1418هـ/ 1997م). ص 3107.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات وتغفر به الزلات، وبعد أن يسر الله سبحانه وتعالى بمنه وجوده وكرمه إتمام هذا البحث المتواضع، فهذه خلاصة النتائج المتوصل إليها، وكذا بعض التوصيات أهمها:

- أنَّ الشَّيخَ أحمدَ حمَّانيَ يعتبر من الشَّيوخِ العظماءِ الذين يمثلون مِحنةً كبيرةً للجزائرِ على وجهِ الخصوصِ، والأمةِ الإسلاميَّةِ ككلِ.
- أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ بمقدورها التكيفُ مع ما قد يتعرَّضُ له النَّاسُ من المستجداتِ والنَّوازلِ من جميعِ جوانبِ الحياةِ.
- أنَّ الاجتهادَ النَّوازليَّ كعلمٍ هو في مفهومه العلمُ الذي يتخذُ من موضوعه الحكمَ الشرعيَّ من جهةٍ تعلقه بالنَّازلةِ.
- في النَّوازلِ يكونُ حكمُ الاجتهادِ على المجتهدِ فرضٌ عينٌ لمن توفرت فيه شروطُ الاجتهادِ، وأحسبُ أنَّ علامتنا حمَّانيَّ كانَ مجتهداً نوازلياً.
- وللاجتهادِ في النَّوازلِ فوائدٌ جمةٌ ومنها التأكيدُ على صلاحيةِ الشَّريعةِ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وتفويتِ الفرصةِ على الاعتمادِ بالقوانينِ الوضعيَّةِ.
- أنَّ الناصرَ في حكمِ النَّازلةِ عليه اتِّباعُ عدةِ ضوابطٍ ومن أهمِّها الاتِّجاهُ إلى اللهِ ﷻ وسؤاله الإعانةَ والتوفيقَ.
- وعلى المجتهدِ النَّوازليِّ التحليُّ ببعضِ الآدابِ حتى يؤدي ما عليه على أكملِ وجهٍ كأنَّ يبينَ الجوابَ تبيناً مريحاً يزيلُ به لبسَ السائلِ.
- وقد توصلَ شيخنا لجملةٍ من الأحكامِ في النَّوازلِ وأهمِّها:
- جوازُ لبسِ الخاتمِ في إصبعِ المخطوبةِ من قبلِ الخاطبِ، عدمُ جوازِ إبرامِ عقدِ الزواجِ دونَ وليٍّ، ومنعُ زواجِ المسلمةِ بمن تجنسُ بجنسيةٍ فرنسيَّةٍ، جوازُ إيفاءِ الطلاقِ الذي يقعُ عن طريقِ الكتابةِ بأيِّ وسيلةٍ كانت، وكراهةُ خروجِ المرأةِ المعتدَّةِ إلا ما كانَ لضرورةٍ.

- عدم الأخذ بفتوى من قال برضاع الكبير، جواز إعطاء لقب الكافل للمكفول، منع أخذ حبوب منع الحمل من أجل تنظيم النسل، جواز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه.
- والمستخلص من خلال هذا البحث هو أن الشيخ أحمد حمّاني رحمه الله كان فقيها عالماً، ومؤدباً مريئاً، وداعية إلى الله على الحق والبصيرة وكان ذو اجتهاد نوازلي واسع لما تمتع به من عمق الفهم، وقوة التأصيل، وبيان الحجّة، فلقد أجاد وأفاد في كل سؤال قد بلغه حكم الشرع فيه، فكان يفصل في كل مقام يستدعي منه التفصيل والبيان، وكان يختصر لما يتطلب منه ذلك، وكان مراع لأحوال المستفتي لا مضيقة عنه، فتارة تراه متساهلاً معه؛ وذلك إذ رأى أن في الموضوع لا يوجد ما يشكل خطورة أو تجاوز لأحكام الشريعة الغراء، ومتشدداً إذا دعي به الأمر إلى ذلك، خاضعاً لا مهملاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، آخذاً بالقواعد الفقهية وعالماً بعبادات وتقاليد مجتمعه، ومحيطاً بها.

التوصيات:

- أوصي الباحثين في المجال العلمي، أن يكملوا أبحاثهم في ما تبقى من فتاوى الشيخ حمّاني -رحمه الله- في باب المعاملات والجنائيات حتى لا تطمس جهوده وتذهب سداً.
 - الاهتمام أكثر بتراث وفقه علمائنا العظماء، خاصة في بلادنا الجزائر، والذين بذلوا ما بوسعهم وكرسوا حياتهم في خدمة ديننا الحنيف.
- وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى صحبه والتابعين، وعنا معهم إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
48	البقرة	235	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ...﴾
67		233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾
60		227	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾
71	آل عمران	44	﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ...﴾
أ	النساء	83	﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾
56		64	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى...﴾
32	التوبة	79	﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾
52	الروم	20	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾
أ	المجادلة	11	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ...﴾
60	الطلاق	01	﴿فَطَلَّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾
76	الملك	03	﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا...﴾

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث
48	«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ...»
52	«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ...»
53	«لَا يَصِحُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَنْكَحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا...»
60	«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ...»
67	«وَاللَّهِ، لَا آذُنُ لِأَفْلَحٍ...»
73	«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ...»

فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح
55	وجاء
66	السعوط
66	الحقنة
77	الولاء

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
28	ابن العربي
30	ابن رشد الجد
67	أفلق بن أبي القعيس
67	الإمام القرطبي
29	الإمام اللخمي
29	الإمام النّووي
29	الإمام سحنون
15	سعيد الزموشي
30	الشيخ الدردير
15	الشيخ شريف الصائغي
14	صالح بن مهنا القسنطيني
16	الطاهر محمد بن عاشور
15	عبد الحميد بن باديس
30	العلامة خليل فقه المالكي
52	علقمة بن قيس
16	محمد الفاضل بن محمد عاشور
16	محمد بن الطيب عباس

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

1. ابن جعفر محمد بن جرير طبري، تفسير الطبري. تحق: محمود محمد شاكر. (ط:2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت).
2. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع الأحكام القرآن. تحق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي. (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م).
3. الحافظ أبو الفداء، تفسير القرآن الكريم. (ط:1؛ لا.م: دار ابن حزم، 1420هـ/2000م).
4. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير. (لا. ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984م).

ثانياً: الحديث وعلومه.

1. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري. (ط:1، دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م).
2. أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه. (لا.ط؛ الرياض: دار النشر بيت الأفكار الدولية، د.ت).
3. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري. (لا. ط؛ لا. م: المكتبة السلفية، د.ت).
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني. (ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م).
5. بدر الدين أبي محمد محمود بن العدني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت).
6. الحافظ بن الحسن مسلم، صحيح مسلم. (ط:1؛ الرياض: دار طيبة، 1427هـ/2006م).
7. مالك بن أنس، الموطأ. (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م).

8. محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك. (ط:1؛ لا.م: دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م).
9. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير. (ط:1؛ لا.م، دار ابن الجوزي، 1421هـ).
10. يحيى بن شرف الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (لا.ط؛ الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت).

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

1. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات. (ط:1؛ المملكة العربية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م).
2. أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول. تحق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. (ط:8؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م).
3. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. (لا.ط؛ لا.م: الكتاب الإسلامي، د.ت).
4. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م).

رابعاً: الفقه الإسلامي.

أ_ من فقه المذهب الحنفي:

1. شمس الدين السرخسي، المبسوط. (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت).
2. محمد أمين الشهير ابن عابدين، رد المختار على در المختار شرح تنوير الأبصار. تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ج4(لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م).

ب_ من فقه المذهب المالكي:

1. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول. تحقق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط:1؛ لا.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1439هـ/1973م).
2. أبو بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير. (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، 1119م).
3. أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة. تحقق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري. (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م).
4. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. (لا.ط؛ نيجريا: مكتبة أيوب كانو، 1420هـ/2000م).
5. جلال الدين عبد بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة. تحقق: حميد بن محمد لحمر. (لا.ط؛ لا.م: دار الغرب الاسلامي، د.ت).
6. الخطاب الرعييني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تحقق: زكريا عميرات. (لا.ط؛ لا.م: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م).
7. السيد سابق. فقه السنة. (لا.ط؛ القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت).
8. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
9. صادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م).
10. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر. (لا.ط؛ دمشق: دار الكلم الطيب، 1421هـ/2010م).
11. محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقق: محمد صبحي حسن حلاق. (ط:1؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ).

جـ من فقه المذهب الشافعي:

1. الشيرازي، المجموع. (لا. ط؛ جدة: مكتبة الارشاد، د.ت).
2. علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج. (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1995م).
3. المغني المحتاج، شمس الدين محمد بن لخطيب الشرييني. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1417هـ/ 1997م).
4. يحيى بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. (ط:3؛ بيروت: دار الكتب الاسلامي، 1412هـ/ 1991م).

دـ من فقه المذهب الحنبلي:

1. ابن القيم، زاد الميعاد. تحقق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/ 1998م).
2. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى. تحقق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م).
3. ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع. تحقق: محمد حسن الشافعي. ج7 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م).
4. علي بن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقق: محمد حامد الفقي. (ط:1؛ لا.م: مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ-1956م).
5. منصور بن يونس إدريس البهتوي، الروض المربع شرح زاد المستنقع اختصار المقنع. تحقق: سعيد محمد اللحام. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).
6. منصور بن يونس إدريس البهتوي، كشف الاقناع عن متن الاقناع. (لا.ط؛ بيروت: عالم الكتب، 1403هـ/ 1983م).
7. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني. تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح حلو. (لا.ط؛ الرياض: دار العلم للكتب، د.ت).

خامسا: الرسائل الجامعية.

1. حمزة فرطاس، الشيخ أحمد حمّاني وجهوده الإصلاحية، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1437هـ-1438هـ / 2015م-2016م.
2. خالد بوسماحة، منهج الاستدلال لأحكام النوازل عند شيخ أحمد حمّاني في كتابه الفتاوى، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 1435هـ-1436هـ / 2014-2015 م.
3. محمد بغداد، الفتوى في الجزائر، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1432-1433هـ / 2011-2012م.
4. نسيم حناشي، الشيخ أحمد حمّاني وجهوده الدعوية، (رسالة ماستر)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1436-1437هـ / 2015-2016م.

اللغة والمعاجم:

1. أبو الفضل الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. (لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت).
2. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة. تحق: عبد السلام محمد هارون. (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، 1399هـ/1979م).
3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير. تحق: عبد العظيم الشتاوي. (ط:2؛ القاهرة: دار المعارف، 1119هـ).
4. شوقي ضيف وآخرون، المعجم الوسيط. (ط:4؛ جمهورية مصر العربية: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ / 2004م).
5. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحق: محمد نعيم العرقسوسي. (ط:1؛ بيروت: دن، 1426هـ / 2005م).
6. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986م).

كتب التراجم:

1. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الاثير. (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ/2012م).
 2. تحفة الطالبين في ترجمة الامام محي الدين، علي ابن ابراهيم ابن داود ابن سلمان، ابن سليمان، ابو الحسن علاء الدين ابن العطار. (ط:1؛ عمّان - الأردن: دار الأثرية، 1428هـ/2007م).
 3. الذهبي، سير أعلام النبلاء. (ط:11؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م).
 4. عادل نويهض، أعلام الجزائر. (ط: 2؛ بيروت- لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية، 1400هـ/1970م). طبقات علماء الحديث، أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م). الزركلي، الأعلام. (ط:5؛ بيروت- لبنان: دار العلم للمالين، 1980م).
 5. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين. (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
 6. محمد رواس قلنجي وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء. (ط:2؛ لا.م: دار النفائس، 1408هـ/1988م).
 7. محمد محفوظ، تراجم الأعلام التونسيين. (ط:2؛ بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994م).
- الموسوعات والفتاوى:**
1. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. (ط:1؛ لا.م: دار النفائس، 1420هـ/2000م).
 2. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. (لا.ط؛ الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع، د.ت).
 3. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية. (ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1441هـ/1994م).

4. هيئة كبار العلماء في السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. (ط:5؛ الرئاسة العامة للبحوث والافتاء، الرياض، 1434هـ / 2013م).
 5. ابن باز، مسائل الإمام ابن باز. (ط:1؛ الرياض: دار التدميرية، 1428هـ / 2007م).
 6. عبد العزيز عبد الله بن باز، فتاوى نور على الدرب. (لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الشيخ بن باز الخيرية، د.ت).
 7. محمد عبده وآخرون، الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية. (ط:2؛ القاهرة: د.ن، 1418هـ / 1997م).
 8. أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. ج1 (لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغبة، 1993م).
 9. أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني. ج2 (لا.ط؛ لا.م، منشورات قصر الكتاب، د.ت).
 10. أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني (ت:1419هـ). مراجعة: مصطفى صابر، ج3 (ط:1؛ الجزائر، عالم المعرفة، 1433هـ / 2012م)
- كتب أخرى:**
1. أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. (ط:1؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1380م).
 2. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. تحقق: صلاح الدين مقبول أحمد. (ط:1؛ الكويت: الدار السلفية، 1405هـ).
 3. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. (ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1420هـ / 2000م)
 4. صالح بن عبد الله بن حميد، الجامع في فقه النوازل. (لا.ط؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1423هـ).
 5. صالح فوزان الفوزان، الاجتهاد. (ط:1؛ الرياض: دار المسلم، 1412هـ).
 6. عائشة أحمد حسين، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1429هـ / 2008م).

7. عبد العزيز عبد الله بن باز، فتاوى نور على الدرب. (لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الشيخ بن باز الخيرية، د.ت).
8. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. (لا.ط؛ بغداد-بيروت: مكتبة القدس-مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م).
9. عبد الناصر أبو البصل، مدخل الى فقه النوازل. (لا.ط؛ لا.م: د.ن، د.ت).
10. عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي، إجماع الأمة واختلافهم. تحق: محمد حسين الأزهرى. (ط:1؛ لا.م: دار العلا، 1430هـ/2009م).
11. فقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والاقواف. (ولاية عين دفلى، أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، دار الثقافة، في 1430هـ/2009م).
12. ماهر حامد محمد الحوي، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا المعاصرة. (لا.ط؛ لا.م: د.ن، 1428-2006م).
13. محمد الهادي الحسيني، محاضرات ومقالات الشيخ أحمد حمّاني. (ط:2؛ الجزائر: عالم المعرفة، 2015م).
14. محمد حججي، نظرات في النوازل الفقهية. (ط:1؛ لا.م، الجمعية المغربية، 1420هـ/1999م).
15. محمد سعيد رمضان البوطي، تحديد النسل وقاية وعلاجاً. (لا.ط؛ لا.م: مكتبة الفرابي، د.ت).
16. محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي. (ط:6؛ لا.م: دار النفائس، 1427هـ/2007م).
17. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. (ط:8؛ جدة: دار السعودية، 1412هـ/1991م).
18. محمد علي البار، مشكلة الإجهاض. (ط:1؛ جدة: الدار السعودية، 1405هـ/1985م).
19. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. (ط:2؛ جدة: دار الأندلس الخضراء، 1431هـ/2010م).

20. وورقية عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية. (ط:1؛ لا.م، دار لبنان، 1424هـ-2003م).

المراجع الإلكترونية:

1. الشيخ العبيكان، الأصل في الرضاعة حولان وبعض العلماء أجاز رضاع الكبير في حالة خاصة، منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ التصفح: 2018/04/28:

http://aljazeeraalarabiamodwana.blogspot.com/2014/11/blog-post_72.html

2. خالد أحمد المطغى، المكفول لا يرث كافله ويجوز الهبة أو الوصية وللكافل مجهول النسب أن يضيف للطفل لقب العائلة، مجلة: الأهرام، مصر، محمد عبد الهادي علام، ع47618، 24 من رجب 1438هـ / 21 أبريل 2017م.

3. العلامة عبد الله بن بيه، من هو الولي؟ وهل يشترط عند كل العلماء لصحة الزواج؟ منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ التصفح: 2018 / 04 / 24:

<https://www.youtube.com/watch?v=2FBDavxxlGQ>

4. علي جمعة، والله أعلم: فضيلة الدكتور علي جمعة يجيب على أسئلة المشاهدين، منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ التصفح: 2018/03/29:

<https://www.youtube.com/watch?v=6uyUEKR6Hps&feature=youtu.b>

5. محمد بن صالح العثيمين (جمعا عنه)، مجموع فتاوى الخطوبة والزواج، منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ التصفح: 2018/05/04:

<http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=151>

6. محمد صلاح الدين المستاوي، الشَّيخ أحمد حمَّاني رحمه الله امتداد زيتوني في الجزائر،
بحث منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ التصفح: 2018/04/24م:
<http://binbadis.net/archives/431>

فهرس الموضوعات

إهداء
شكر وتقدير
ملخص البحث
قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث
مقدمة خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
المبحث الأول: ترجمة الشيخ أحمد حمّاني والتعريف بكتابه الفتاوى..... 11
المطلب الأول: المولد والنشأة..... 13
الفرع الأول: المولد..... 13
الفرع الثاني: النشأة 13
المطلب الثاني: مراحل تعليمه وأهم شيوخه وتلاميذه 15
الفرع الأول: مراحل تعليمه 15
الفرع الثاني: أهم تلاميذه 16
المطلب الثالث: وظائفه ومسؤولياته 18
المطلب الرابع: منهجه في فتاواه 19
المطلب الخامس: خصاله، وفاته، وآثاره 22
الفرع الأول: خصاله 22
الفرع الثاني: وفاته 23

23.....	الفرع الثالث: آثاره
26.....	المطلب السادس: دراسة مختصرة حول كتاب الفتاوى للشيخ أحمد حمّاني
26.....	الفرع الأول: تسمية الكتاب، وموضوعه، ومحتواه
27.....	الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب والمكانة العلمية له
28.....	الفرع الثالث: مصادر كتاب الفتاوى لشيخ أحمد حمّاني
31.....	المبحث الثاني: ماهية الاجتهاد النَّوَازِلِي
32.....	المطلب الأول: الاجتهاد؛ مفهومه، وشروطه
32.....	الفرع الأول: تعريف الاجتهاد وأقسامه
34.....	الفرع الثاني: شروط الاجتهاد والمسألة المجتهد فيها
37.....	المطلب الثاني: التعريف بالنَّوَازِلِ وخصائصها
37.....	الفرع الأول: معنى النَّوَازِلِ وبعض المفردات لها
39.....	الفرع الثاني: خصائص النَّوَازِلِ
40.....	المطلب الثالث: حكم الاجتهاد النَّوَازِلِي
42.....	المطلب الرابع: فوائد الاجتهاد النَّوَازِلِي
44.....	المطلب الخامس: ضوابط الاجتهاد النَّوَازِلِي
45.....	المطلب السادس: آداب المجتهد النَّوَازِلِي
46.....	المبحث الثالث: نَوَازِلِ معاصرة في باب الأحوال الشخصية من فتاوى الشيخ المطبوعة
47.....	المطلب الأول: في الخطبة

47	الفرع الأول: معنى الخطبة ومشروعيتها.....
49	الفرع الثاني: دراسة نازلة في الخطبة.....
51	المطلب الثاني: دراسة نازلة في الزواج.....
51	الفرع الأول: مفهوم الزواج ومشروعيته.....
53	الفرع الثاني: دراسة نوازل الزواج.....
59	المطلب الثاني: في الطلاق.....
59	الفرع الأول: التعريف بالطلاق ومشروعيته.....
61	الفرع الثاني: نوازل في الطلاق.....
66	المطلب الثالث: دراسة نوازل الرضاع.....
66	الفرع الأول: تعريف الرضاع ومشروعته.....
68	الفرع الثاني: دراسة نازلة في الرضاع.....
71	المطلب الرابع: دراسة نوازل الكفالة.....
71	الفرع الأول: مفهومها في اللغة والاصطلاح.....
72	الفرع الثاني: دراسة نازلة في الكفالة.....
74	المطلب الخامس: دراسة نوازل منع الحمل.....
74	الفرع الأول: التعريف بمنع الحمل.....
76	الفرع الثاني: دراسة نازلة في الحمل.....
79	المطلب السادس: دراسة نازلة الإجهاض.....

79.....	الفرع الأول: مفهوم الإجهاض
80.....	الفرع الثاني: دراسة نازلة في الإجهاض
84.....	الخاتمة
86.....	فهرس الآيات القرآنية
87.....	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
89.....	فهرس المصطلحات
90.....	فهرس الأعلام
91.....	فهرس المصادر والمراجع
102.....	فهرس الموضوعات